

نموذج 1/ث



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

إدارة التوثيق - وزارة العدل



توثيقات : 2019 / 26660
التاريخ : 2019/07/30

1417/2019

شركة مسيعة للبتر وكيمائيات القابضة
"شركة مساهمة عامة قطرية"

MESAIEED PETROCHEMICAL HOLDING COMPANY
"Qatari Public Shareholding Company"

النظام الأساسي المعدل

لنظام الأساسي المعدل والموثق برقم (٢٠١٨/٥٩٥٦١)

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٢

AMENDED ARTICLES OF ASSOCIATION
TO THE AMENDED ARTICLES OF ASSOCIATION UNDER
NO. (59561/2018) DATED 2 DECEMBER, 2018

الموثق

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |





AMENDED ARTICLES OF
ASSOCIATION OF
MESAIEED
PETROCHEMICAL HOLDING
COMPANY
("COMPANY")

النظام الأساسي المعدل
لشركة
مسيعيد للبتروكيماويات القابضة
("الشركة")

CHAPTER ONE

الفصل الأول

DEFINITIONS

التعريفات

1. DEFINITIONS AND
INTERPRETATION

1. تعريفات وتفسيرات

A. Definitions

أ. التعريفات

1.1 In these Articles of Association, the words and phrases set forth below have the meanings assigned to them as follows:

1,1 يكون للكلمات والعبارات التالية في النظام الأساسي هذا المعاني المحددة أدناه:

"Affiliate" means:

"شركة مرتبطة" تعني

(a) in relation to QP (i) the Government (so long as QP remains a Government Corporation) and any company (other than the Company) in which QP, the Government or a Government Corporation, now or hereafter owns or controls, directly or indirectly, fifty percent (50%); or more of the shareholding entitled to vote in the election of directors or, if there is no such shareholding, fifty percent (50%) or more of the equity share capital of such company, or (ii) a Government Corporation (so long as QP remains a Government Corporation); and

أ. بما يخص قطر للبتترول تعني (1) الحكومة (طالما بقيت قطر للبتترول مؤسسة حكومية) وأي شركة (غير الشركة) تملكها قطر للبتترول أو الحكومة أو شركة حكومية حالياً أو فيما بعد أو تسيطر على (بشكل مباشر أو غير مباشر) خمسين بالمائة (50%) أو أكثر من الأسهم التي تتمتع بحق التصويت لإنتخاب أعضاء مجلس إدارتها، أو في حال لم تكن تلك الملكية للأسهم موجودة، تسيطر على خمسين بالمائة (50%) أو أكثر من حقوق المساهمين في رأس مال تلك الشركة؛ أو (2) شركة حكومية (طالما بقيت قطر للبتترول مؤسسة حكومية)؛ و

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون التوثيق

(b) in relation to any company not covered by sub-paragraph (a) of this definition, such company's ultimate parent corporation, if any, and any company in which such parent corporation or such company (as the case may be) now or hereafter owns or controls, directly or indirectly, fifty percent (50%); or more of the shareholding entitled to vote in the election of directors or, if there is no such shareholding, fifty percent (50%) or more of the equity share capital of such company.

ب. بما يخص أية شركة لم تشملها الفقرة (أ)، تعني الشركة الأم المطلقة (إن وجدت) لتلك الشركة وأية شركة تملك فيها الشركة الأم تلك أو لأي شركة (كما قد يكون عليه الحال) التي تملك حالياً أو فيما بعد أو تسيطر على (بشكل مباشر أو غير مباشر) خمسين بالمائة (50%) أو أكثر من الأسهم التي تتمتع بحق التصويت لإنتخاب أعضاء مجلس إدارتها، وإذا لم تكن تلك الملكية موجودة، خمسين بالمائة (50%) أو أكثر من حقوق المساهمين في رأس مال تلك الشركة.

"Annual General Assembly" has the meaning ascribed to it in Article 46;

"الجمعية العامة السنوية" تحمل المعنى المحدد لها في المادة ٤٦؛

"Articles" means these Articles of Association;

"النظام الاساسي" يعني هذا النظام الاساسي الخاص بالشركة؛

"Auditors" means the auditors of the Company duly appointed from time to time;

"المدققون" تعني مدققي الشركة الذين يتم تعيينهم حسب الأصول من وقت لآخر؛

"Authorities" means, together, the Ministry and the QFMA;

"السلطات" تعني الوزارة وهيئة قطر للاسواق المالية سوياً؛

"Board" means the Board of Directors of the Company duly appointed in accordance with these Articles;

"المجلس" تعني مجلس إدارة الشركة المعين حسب الأصول وفقاً لأحكام هذا النظام الاساسي؛

"Chairman" has the meaning ascribed to it in Article 40;

"رئيس مجلس الإدارة" تحمل المعنى المحدد لها في المادة ٤٠؛

"Company Secretary" has the meaning ascribed to it in Article 43;

"أمين سر الشركة" تحمل المعنى المحدد لها في المادة ٤٣؛

"Control" means the ability of a person to ensure that the activities and business of another are conducted in accordance with the wishes of that person and, in relation to a body corporate, a person shall be deemed to have "Control" of a body corporate if that person possesses or is entitled to acquire the majority of the issued share capital or the voting rights in that body corporate or the right to receive the majority of the income of that body corporate on any distribution by it of all of its income or the majority of its assets on a winding up and

"السيطرة" تعني قدرة الشخص على ضمان تسيير أعمال ونشاطات شخص آخر بما يناسب رغباته، وبالنسبة الى الأشخاص الاعتباريين، يعتبر الشخص بأنه يسيطر على شخص اعتباري في حال يحق لهذا الشخص أو يملك هذا الشخص حق شراء أغلبية الأسهم المكتتبة أو الحقوق التصويتية، أو الحق باستلام أغلبية دخل الشخص الاعتباري عند توزيع هذا الدخل، أو حق على أغلبية أمواله عند التصفية وللوضوح وتجنب الشك، لن يكتسب الوصي القانوني للشخص الطبيعي (١) الذي لم يبلغ ١٨ من عمره أو (٢) الوصي القانوني للشخص الطبيعي الذي بلغ سن ١٨ أو أكثر

الموثق

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |





(for the avoidance of doubt) the legal guardian of a natural person (i) under the age of eighteen (18) years or (ii) over the age of 18 and required to remain under a legal guardianship arrangement shall, in each case, not be deemed to have "Control" of that natural person and the term "Controlling" shall be construed accordingly;

والمزم بأن يبقى تحت الوصاية القانونية، صفة السيطرة على هذا الشخص الطبيعي في كلا الحالتين وتطبق هذه الحالة على عبارة المسيطر؛

"Controlled Affiliate" means:

"الشركة المرتبطة الخاضعة للسيطرة" تعني

(a) in relation to QP, any company (other than the Company) (i) in which QP now or hereafter owns or controls, directly or indirectly ten percent (10%) or more of the shareholding entitled to vote in the election of directors or, if there is no such shareholding, ten percent (10%) or more of the equity share capital of such company or (ii) that is otherwise Controlled by QP; and

أ. بما يخص قطر للبترول؛ أي شركة (غير الشركة) (1) التي تملك فيها قطر للبترول حالياً أو فيما بعد أو تسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على عشرة بالمائة (10%) أو أكثر من الأسهم التي تتمتع بحق التصويت لإنتخاب أعضاء مجلس إدارة، وإذا لم تكن تلك الملكية موجودة، عشرة بالمائة (10%) أو أكثر من حقوق المساهمين في رأس مال تلك الشركة أو (2) تحت سيطرة قطر للبترول؛ و

(b) in relation to any company not covered by sub-paragraph (a) of this definition, any other company (i) in which the first company now or hereafter owns or controls, directly or indirectly, ten percent (10%); or more of the shareholding entitled to vote in the election of directors or, if there is no such shareholding, ten percent (10%) or more of the equity share capital of such other company or (ii) that otherwise Controlled by the first company;

ب. بما يخص أية شركة لم تشملها الفقرة (أ)، تعني أي شركة أخرى (1) التي تكون الشركة الأولى تملك حالياً أو فيما بعد أو تسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على عشرة بالمائة (10%) أو أكثر من الأسهم التي تتمتع بحق التصويت لإنتخاب أعضاء مجلس إدارتها، وإذا لم تكن تلك الملكية موجودة، عشرة بالمائة (10%) أو أكثر من حقوق المساهمين في رأس مال تلك الشركة أو (2) خلاف ذلك تكون تحت سيطرة الشركة الأولى؛

الموثق

"Deputy Chairman" has the meaning ascribed to it in Article 40;

"نائب الرئيس" تحمل المعنى المحدد لها في المادة 40؛

"Director" means a member of the Board duly appointed in accordance with these Articles;

"عضو مجلس إدارة" تعني عضواً في مجلس إدارة معيّن حسب الأصول وفقاً لهذا النظام الأساسي؛

"Financial Year" has the meaning given to it in Article 58;

"السنة المالية" تحمل المعنى المحدد لها في المادة 58؛

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

“General Assembly” means a meeting of the Shareholders convened in accordance with these Articles as an Annual General Assembly or as an Extraordinary General Assembly and the body corporate constituted by the Shareholders when so meeting;

"الجمعية العامة" تعني جمعية المساهمين المنعقدة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي كجمعية عامة سنوية أو كجمعية عامة غير عادية والهيئة الاعتبارية التي يشكلها المساهمون بإتخاذ هذا الاجتماع؛

“Government” means the government of the State of Qatar and any political subdivision thereof and any government authority, tribunal or person having apparent authority to act for the government of the State of Qatar or exercising jurisdiction over persons or property in any part of the State of Qatar;

"الحكومة" تعني حكومة دولة قطر وأية دائرة سياسية فرعية تابعة لها وأية سلطة حكومية أو هيئة أو شخص يتمتع صراحة بسلطة التصرف بالنيابة عن حكومة دولة قطر أو يمارس السلطة على أشخاص أو ممتلكات في أي جزء من دولة قطر؛

“Government Corporation” means any company established pursuant to the provisions of any decree, enactment, resolution, rule or regulation that is operated by or subject to the control of or direction by the Government, and any other company which is an Affiliate of the Government;

"شركة حكومية" تعني أي شركة تأسست بناءً على أحكام أي مرسوم أو تشريع أو قرار أو أمر أو لائحة تعمل بموجب أو تخضع لسيطرة أو توجيهات الحكومة وأية شركة أخرى تعتبر شركة مرتبطة بالحكومة؛

“Independent Director” has the meaning ascribed to it in Article 2٢;

"عضو مجلس إدارة مستقل" تحمل هذه العبارة المعنى المحدد لها في المادة ٢٢؛

“Law” has the meaning ascribed to it in Article 2;

"القانون" تحمل هذه العبارة المعنى المحدد لها في المادة ٢؛

“Listing Rules” has the meaning ascribed to it in Article 12;

"قواعد الإدراج" تحمل المعنى المحدد لها في المادة ١٢؛

“Loyalty Scheme Arrangement” has the meaning ascribed to it in Article 9.2;

"ترتيب مخطط الولاء" تحمل المعنى المحدد لها في المادة ٩،٢؛

“Managing Director” has the meaning ascribed to it in Article 42;

"العضو المنتدب" تحمل المعنى المحدد لها في المادة ٤٢؛

“Ministry” means the Ministry of Commerce and Industry or such other Government entity as is authorised from time to time to administer the Law;

"الوزارة" تعني وزارة التجارة والصناعة أو أية دائرة حكومية أخرى مفوضة من وقت لآخر لتنفيذ القانون؛

الموثق

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |



..... -1



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

<p>“Ordinary Shares” has the meaning ascribed to it in Article 9;</p> <p>“Qatar Foundation” means the Qatar Foundation for Education, Science and Community Development;</p> <p>“Qatari Riyals” means the lawful currency of the State of Qatar;</p> <p>“Qatari Shareholding Company” means a shareholding company as defined and incorporated pursuant to the Law;</p> <p>“QFMA” means the Qatar Financial Markets Authority;</p> <p>“QP” means Qatar Petroleum, a corporation organised and existing under the laws of the State of Qatar;</p> <p>“Resolution” means a resolution duly passed in accordance with Articles 36 and 53 of these Articles or by a written resolution as provided in Article 34 of these Articles;</p> <p>“Selected Institutions” means Qatar Foundation, the General Retirement and Pension Authority and any other institutions advised by the Special Shareholder to the Company in writing;</p> <p>“Shareholder” means any person whose name is listed as a shareholder in the Shareholder Register;</p> <p>“Shareholders’ Register” has the meaning ascribed to it in Article 18;</p> <p>“Shares” means shares in the capital of the Company from time to time and shall include the Special Share and the Ordinary Shares as the context may require;</p>	<p>“أسهم عادية” تحمل المعنى المحدد لها في المادة ٩؛</p> <p>“مؤسسة قطر” تعني مؤسسة قطر للتربية و العلوم و تنمية المجتمع؛</p> <p>“الريال القطري” تعني العملة القانونية لدولة قطر؛</p> <p>“شركة مساهمة عامة قطرية” تعني شركة مساهمة عرفها القانون وتأسست بمقتضاه؛</p> <p>“الهيئة” تعني هيئة قطر للأسواق المالية؛</p> <p>“قطر للبترول” تعني قطر للبترول، وهي مؤسسة عامة أنشئت بموجب قوانين دولة قطر؛</p> <p>“القرار” يعني قراراً معتمداً وفقاً للمادتين ٣٦ و ٥٣ من هذا النظام الأساسي، أو خطياً كما هو منصوص عليه بموجب المادة ٣٤ من هذا النظام الأساسي؛</p> <p>“المؤسسات المختارة” تعني مؤسسة قطر والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية وغيرها من المؤسسات التي يعلم المساهم الخاص الشركة بها خطياً؛</p> <p>“المساهمون” يعني أي شخص مدرج بصفة مساهم في سجل المساهمين؛</p> <p>“سجل المساهمين” يحمل المعنى المحدد له في المادة ١٨؛</p> <p>“الأسهم” تعني أسهم رأس مال الشركة من حين إلى آخر والتي تتضمن السهم الممتاز والأسهم العادية كما يتطلب السياق؛</p>
---	--

الموثق

الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10





"Special Share" has the meaning ascribed to it in Article 9; "السهم الممتاز" تحمل هذه العبارة المعنى المحدد لها في المادة ٩؛

"Special Shareholder" means the person whose name is listed as the holder of the Special Share in the Shareholders' Register; "مساهم خاص" تعني هذه العبارة الشخص الذي يكون اسمه مدرجاً بصفة صاحب السهم الممتاز في سجل المساهمين؛

"Tag-Along Right" means the right of minority Shareholders to participate in a major sale of Shares exceeding fifty percent (50%) of the paid up share capital of the Company and to sell their Shares on the same terms and conditions; and "حقوق الارتباط بالبيع" تعني حق المساهمين ذوي أقلية الأسهم بالمشاركة في أية عملية بيع أسهم تتجاوز نسبتها خمسين بالمائة (50%) من رأس المال المدفوع للشركة وبحيث يستطيعون بيع أسهمهم بنفس الشروط والأحكام؛ و

"Third Party" means any person who is not the Company; "الطرف الثالث" يعني أي شخص لا يكون الشركة؛

1.2 Interpretation

٢,١ تفسير

1.2.1 Generic Terminology

١,٢,١ تعابير عامة

In these Articles:

في هذا النظام الأساسي:

a "year" means a calendar year in the Gregorian calendar; "السنة" تعني سنة تقويمية وفقاً للتقويم الميلادي؛

"day" means a period of twenty-four consecutive hours beginning immediately after midnight; "اليوم" تعني فترة من أربع وعشرين ساعة متعاقبة تبدأ مباشرة بعد منتصف الليل؛

a "business day" means any day which is neither a Friday, Saturday nor a day when the Qatar Central Bank is closed for business; "يوم عمل" تعني أي يوم لا يكون يوم جمعة أو سبت أو يوم عطلة لمصرف قطر المركزي؛

a "company" means an incorporated limited liability company, corporation or partnership; "شركة" تعني شركة أو مؤسسة أو شراكة تأسست بمسؤولية محدودة أو شراكة تضامن؛

"including" shall be construed as including without limitation; "بما في ذلك" تؤول بمعنى بما في ذلك، على سبيل المثال، دون الحصر؛

a "month" or "week" means a calendar month or week respectively in the Gregorian calendar; and "شهر" تعني شهراً تقويمياً و "أسبوع" تعني اسبوعاً تقويمياً من التقويم الميلادي؛ و

الموثق

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

a "person" includes any individual, company, corporation, firm, partnership, joint venture or association, whether a body corporate or an unincorporated association of persons.

"شخص" تشمل أي فرد أو شركة أو مؤسسة أو شراكة تضامن أو شركة محاصة أو اتحاد، سواء كانوا هيئات اعتبارية أو مجموعة من الأشخاص يعملون من دون تأسيس رسمي.

1.2.2 Number and Gender of Terms

٢,٢,١ العدد واستخدام المذكر والمؤنث في العبارات

Words importing the singular number shall include the plural and the plural the singular. Words importing any gender shall include any other gender.

في هذا النظام التأسيسي، الكلمات الدالة على المفرد تشمل الجمع. والكلمات الدالة على أي جنس تشمل الجنس الآخر.

1.2.3 Descriptive Headings

٣,٢,١ العناوين الوصفية

The descriptive headings of the Articles in these Articles of Association as well as the cover page are included for convenience of reference only and shall not be used in any way in construing or interpreting any of the provisions of these Articles.

العناوين الوصفية للمواد في هذا النظام الأساسي بالإضافة إلى صفحة الغلاف وجدول المحتويات المضمن في هذا النظام الأساسي وجدت للإشارة فقط ولا يجوز استخدامها بأي شكل في تفسير أو شرح أحكام هذا النظام الأساسي.

1.2.4 References to Articles

٤,٢,١ الإشارة إلى النظام

References to an Article is to an article of these Articles unless stated to refer to any law of the State of Qatar.

الإشارة إلى مادة هي إشارة إلى مادة في النظام الأساسي هذا ما لم يذكر أنها تشير إلى مادة من قانون في دولة قطر.

CHAPTER TWO

الفصل الثاني

COMPANY INCORPORATION

تأسيس الشركة

2. FORMATION

٢. التأسيس

The Company is a Qatari Shareholding Company organised pursuant to the provisions of these Articles and the Commercial Companies Law No. 11 of 2015 (the "Law").

إن الشركة شركة مساهمة عامة قطرية ينظم عملها أحكام هذا النظام الأساسي وأحكام القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية ("القانون").

الموثق

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |





3. ARTICLES BINDING ON SHAREHOLDER

These Articles set out the rules and regulations applicable to the Company and its Shareholders. Each Shareholder shall be bound by these Articles and the duly adopted Resolutions of the General Assembly.

٣. النظام الأساسي ملزم للمساهمين

هذا النظام الأساسي يحدد النظم والقواعد التي تنطبق على الشركة ومساهميها. يكون كل مساهم ملزماً بهذا النظام الأساسي وبقرارات الجمعية العامة المعتمدة حسب الأصول.

4. NAME

The name of the Company is Mesaieed Petrochemical Holding Company Q.S.C.

٤. الاسم

اسم الشركة هو شركة مسعيد للبتر وكيمويات القابضة (شركة مساهمة عامة قطرية).

5. OBJECTS OF THE COMPANY

5.1. The objects of the Company are to establish, manage, own and/or hold shares, assets and interests in companies (and their subsidiaries and/or associated undertakings) engaged in all manner of processing and/or manufacturing of petrochemical products, together with any other company or undertaking which the Company deems beneficial to its business, diversification or expansion from time to time, including the following:

٥. أغراض الشركة

١,٥ أغراض الشركة هي إنشاء و/ أو إدارة و/ أو تملك و/ أو حيازة الأسهم والأصول والمصالح في الشركات (والشركات التابعة لها و/ أو الأعمال المرتبطة بها) التي تمارس جميع أنواع التحويل و/ أو التصنيع للبتر وكيمويات ، بالإضافة لأية الشركة أخرى أو أعمال تعتبرها الشركة مفيدة لأعمالها أو لتتويجها أو لتوسيعها من وقت إلى آخر، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر):

5.1.1. to establish, issue, own, hold, buy, sell subscribe for, transfer and allot or redeem shares, loan notes, bonds, sukuk and any interests in itself, any Affiliate and/or any company or undertaking;

١,١,٥ تملك أو شراء أو إنشاء أو تأسيس أو امتلاك أو الحيازة على أو بيع أو الاكتتاب في أو تخصيص أو نقل أو استرداد الأسهم والكمبيالات والسندات والضمانات والصكوك وغيرها من الأدوات المالية و/ أو أي مصالح فيها أو في أي شركة مرتبطة و/ أو أي شركة أخرى أو مشروع أو عمل؛

5.1.2. to invest any of the Company's assets, bonds and financial instruments;

٢,١,٥ استثمار أي من أصول الشركة وسنداتها وأدواتها المالية؛

5.1.3. to participate in the management, coordination, operation and financing of the Company, any Affiliate, and/or any company or person in which it holds shares or has an interest or commitment;

٣,١,٥ المشاركة في إدارة وتنسيق وتشغيل وتمويل الشركة وأي شركة مرتبطة و/ أو أي شركة أخرى أو شخص تملك فيه أسهماً أو لها فيه مصلحة أو عليها أي التزام في ما يتعلق به؛

الموثق

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |





- | | | |
|--------|--|--|
| 5.1.4. | to provide support to QP Affiliates or the Affiliates of Third Parties related to QP; | ٤,١,٥
تقديم الدعم المالي أو غيره من أنواع الدعم للشركات المرتبطة بقطر للبترول أو الشركات المرتبطة بأطراف ثالثة لها علاقة بقطر للبترول؛ |
| 5.1.5. | to own patents, commercial businesses, franchises/leases and any other rights, and the exploitation and lease thereof to or for QP Affiliates or otherwise; | ٥,١,٥
تملك براءات الاختراع وأعمال تجارية والامتيازات التعاقدية وأي حقوق أخرى وإستغلالها وترخيصها أو تأجيرها إلى أو لصالح الشركات المرتبطة بقطر للبترول أو غيرها؛ |
| 5.1.6. | to own tangible and intangible moveable assets, personal and real property necessary or conducive for the furtherance of its objects; | ٦,١,٥
تملك الأصول الملموسة وغير الملموسة المنقولة وغير المنقولة والأموال الشخصية والعقارية الضرورية أو التي تعزز تحقيق أغراض الشركة؛ |
| 5.1.7. | to enter into contracts, agreements and arrangements with any person which the Company deems beneficial to its business or to be in furtherance of its objects; | ٧,١,٥
إبرام العقود والاتفاقيات والترتيبات مع أي شخص تعتبر الشركة أنه يعود بالفائدة على أعمالها أو يعزز تحقيق أغراضها؛ |
| 5.1.8. | to establish, acquire, undertake, manage and carry on the whole or any part of the business, property and liabilities of any person carrying on any business, which may in the opinion of the Directors be capable of being conveniently carried on or calculated directly or indirectly to enhance the value of or make profitable any of the Company's or any Affiliate's property or rights, or any property suitable for the purposes of the Company or any Affiliate; | ٨,١,٥
تملك وشراء وتأسيس وإدارة وممارسة جميع أو أي جزء من الأعمال والأموال والالتزامات الخاصة بأي شخص آخر يقوم بممارسة أي عمل، يرى أعضاء مجلس الإدارة أنه من الممكن ممارسة الشركة عمله بسهولة أو احتسابه مباشرة أو غير مباشرة بما يعزز قيمة الأعمال أو أرباح الشركة أو أي من أملاك أو حقوق شركاتها المرتبطة، أو ما يلائم أغراض الشركة أو أي من شركاتها المرتبطة؛ |
| 5.1.9. | to borrow, mortgage, guarantee incur liability, raise and secure the payment of money in any way the Directors think fit, including, without limitation, by the issue of debentures | ٩,١,٥
اقتراض ورهن وضمن وتكبد المسؤولية واستيفاء وضمن دفع المال بأي شكل يراه أعضاء مجلس الإدارة مناسباً، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عن طريق إصدار سندات الدين والأوراق المالية |

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |



and other securities (including derivatives), perpetual or otherwise, charged on all or any of the Company's property (present and future) or any of its paid-up capital, and to purchase, redeem and pay off those securities;

الأخرى (بما فيها المشتقات المالية) الدائمة أو غيرها التي ترتب التزاماً على كافة أملاك الشركة أو أي جزء منها (حالياً ومستقبلاً) أو أي جزء من رأسمالها المدفوع، وشراء واسترداد وتسديد تلك الأوراق المالية؛

5.1.10. to enter into Islamic finance transactions and dispose of any underlying assets for the purposes of raising finance in relation to such Islamic finance transactions;

١٠,١,٥ الدخول في المعاملات المالية الإسلامية والتخلي عن أي أصول تقوم عليها وذلك للأغراض التي تخص المعاملات المالية الإسلامية؛

5.1.11. to do all such other things that the Directors may consider incidental or conducive to the attainment of all or any of the Company's objects, or the exercise of all or any of its powers.

١١,١,٥ القيام بكافة الأشياء التي يرى أعضاء مجلس الإدارة أنها ذات علاقة أو تؤدي إلى تحقيق كافة أغراض الشركة أو أي منها أو تعزيز ممارسة الشركة لكافة صلاحياتها أو أي منها. كما يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم.

The Board may enter into financing agreements for terms exceeding three years, and may sell or mortgage Company's assets, or release creditors of the Company from their liabilities.

5.1.12. to carry on any other business or activities that are unusual to or may be carried on by companies involved in a business similar to that of the Company and/or its Affiliates; and

١٢,١,٥ القيام بأي أعمال أخرى أو أنشطة أخرى تنفذها الشركات بشكل غير اعتيادي أو قد تزاولها شركات تزاول أعمالاً مشابهة لعمل الشركة و/ أو الشركات المرتبطة بها؛ و

5.1.13. to do any other act as if a natural person.

١٣,١,٥ القيام بأي أعمال أخرى يمارسها الشخص الطبيعي.

الموثق

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |





2.5. The objects specified in this Article 5 shall be regarded as independent objects, and are not limited or restricted by reference to, or inference from, the terms of any other paragraph or the name of the Company.

٢,٥ تعتبر الأغراض المحددة في هذه المادة ٥ من النظام الأساسي أغراضاً مستقلة وهي غير محدودة أو مقيدة بالإشارة إلى أي من الأحكام المنصوص عليها في أي مادة أو فقرة أخرى أو بالإستنتاج منها كما أنها غير مقيدة أو محدودة بإسم الشركة.

6. HEAD OFFICE

٦. المكتب الرئيسي

The head office of the Company and its legal domicile shall be located in Doha, the State of Qatar. The Company may establish branches, offices, agencies or other representatives in the State of Qatar or abroad.

يقع المقر الرئيسي للشركة وموطنها القانوني في الدوحة، دولة قطر. وللشركة أن تنشئ فروعاً أو مكاتب أو وكالات أو تمثيلات أخرى في دولة قطر أو خارجها.

7. TERM OF THE COMPANY

٧. مدة الشركة

The term of the Company shall be ninety nine (99) years commencing from the date of the issuance of the commercial registration by the Ministry. Any extension to the term of the Company shall be approved by a resolution passed at an Extraordinary General Assembly in accordance with these Articles.

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) عام تبدأ من تاريخ إصدار الوزارة للسجل التجاري. وتتم الموافقة على أي تمديد لمدة الشركة بموجب قرار يصدر عن الجمعية العامة الغير عادية للمساهمين طبقاً لهذا النظام الأساسي.

8. INCORPORATION

٨. تكاليف التأسيس

8.1. The Company's incorporation costs may be paid for by the Company.

١,٨ يجوز أن تدفع الشركة تكاليف تأسيسها.

8.2. Neither the Company, its Directors nor any person appointed by QP pursuant to Article 25 shall have or bear any liability arising as a result of the Company being incorporated in a manner other than in accordance with the Law.

٢,٨ لن تكون الشركة أو أية من أعضاء مجلس إدارتها أو أي شخص معين من قبل قطر للبتروول بموجب المادة ٢٥ مسؤول عن أي التزام نشأ نتيجة تأسيس الشركة بطريقة مغايرة لما حدده القانون.

8.3. The initial subscriber shall use its best endeavours to procure the issuance of a decision by the Minister of Commerce

٣,٨ يبذل المكتتب الأولي أفضل مساعيه لتأمين إصدار قرار من قبل وزير التجارة والصناعة يكون مقبولاً بالشكل والمضمون ويصادق على

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |





And Industry satisfactory in form and substance ratifying the establishment of the Company as promptly as possible after the issuance of the commercial registration of the Company. Nevertheless the Company shall be deemed to have been formed and gained juristic personality from the time of issuance of its commercial registration from the Ministry.

تأسيس الشركة بأسرع وقت ممكن بعد إصدار السجل التجاري للشركة. مع ذلك تعتبر الشركة نافذة التشكيل ومكتسبة للشخصية الاعتبارية من وقت إصدار السجل التجاري من الوزارة.

CHAPTER THREE

الفصل الثالث

COMPANY CAPITAL

رأس مال الشركة

9. SHARE CAPITAL

٩. رأس المال

9.1. Share Capital

٩.١ رأس المال

The share capital of the Company is twelve billion five hundred and sixty three million one hundred and seventy five thousand (12,563,175,000) Qatari Riyals, divided into one (1) special share of nominal value ten (10) Qatari Riyals (the "Special Share") and one billion two hundred and fifty six million three hundred and seventeen thousand four hundred and ninety nine (1,256,317,499) ordinary shares each of nominal value ten (10) Qatari Riyals (the "Ordinary Shares").

يبلغ رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع اثنا عشر مليار وخمسمائة وثلاثة وستون مليون ومائة وخمسة وسبعون ألف (١٢,٥٦٣,١٧٥,٠٠٠) ريال قطري، مقسم إلى سهم ممتاز واحد (١) بقيمة اسمية تبلغ ريالاً قطرياً واحداً وله حقوق استثنائية حسب ما ورد في النظام الأساسي ("السهم الممتاز")، واثنا عشر مليار وخمسمائة وثلاثة وستون مليون ومائة وأربعة وسبعون ألف وتسعمائة وتسعة وتسعون سهماً عادياً (١٢,٥٦٣,١٧٤,٩٩٩) بقيمة اسمية لكل سهم تبلغ ريالاً قطرياً واحداً ("أسهم عادية").

الموثق

غذت المادة ١,٩ بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية

بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٢

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |





9.2. Subscribed Shares

٢,٩ الأسهم المكتتبة

As of the date hereof, QP has subscribed for the Special Share and nine million nine hundred ninety-nine thousand nine hundred ninety-nine (9,999,999) Ordinary Shares paid in cash, in addition to twelve billion five hundred fifty-three million one hundred seventy-five thousand (12,553,175,000) Shares paid by shares in-kind. Subject to Article 9.4 hereof, QP may transfer the ownership of Shares at any time following the Company's incorporation. All Shares shall be fully paid upon issuance. Notwithstanding anything to the contrary contained in the provisions of these Articles, any special arrangement agreed in writing between QP or the Special Shareholder on one hand, and a Shareholder, on the other hand, for the purpose of procuring or incentivising such Shareholder to retain, for an extended period of time, the Ordinary Shares initially subscribed for by it as described in detail in the public offering prospectus used for the initial public offering of the Company's Shares ("Loyalty Scheme Arrangement"), shall be binding on the Company and its Shareholders and shall form part of these Articles. In the event that there is any discrepancy between the provisions of such Loyalty Scheme Arrangement and the provisions of these Articles, the provisions of such Loyalty Scheme Arrangement shall prevail.

اعتباراً من تاريخ هذا النظام الأساسي، اكتتبت قطر للبترول في السهم الممتاز وفي تسعة ملايين وتسعمائة وتسع وتسعون ألفاً وتسعمائة وتسعة وتسعين (٩,٩٩٩,٩٩٩) سهماً عادياً تم دفع قيمتها نقداً، وأثنا عشر مليار وخمسمائة وثلاثة وخمسون مليون ومائة وخمسة وسبعون ألفاً (١٢,٥٥٣,١٧٥,٠٠٠) تم دفع قيمتها بموجب أسهم عينية. مع مراعاة أحكام المادة ٩/٤، يجوز لقطر للبترول تحويل الأسهم في الشركة في أي وقت بعد تأسيس الشركة ويجب دفع قيمة الأسهم بالكامل عند الإصدار. بغض النظر عن أي نص مخالف في هذا النظام الأساسي، سيكون ملزماً على الشركة ومساهميها أي ترتيب خاص يتم الاتفاق عليه خطياً بين قطر للبترول أو المساهم الخاص من ناحية، ومع المساهم من ناحية أخرى، لغايات تحفيز أو توفير لهذا المساهم حقوق احتفاظ بالأسهم العادية التي تم الاكتتاب فيها من قبله لفترة ممتدة ("ترتيب مخطط الولاء"), وكما تم الإشارة لهذا الترتيب بالتفصيل في نشرة الطرح العامة المخصصة للطرح الأولي في اكتتاب عام لأسهم الشركة، وتعتبر جزءاً من النظام الأساسي هذا. وتسري أحكام ترتيب مخطط الولاء في حال وجود أي اختلاف ما بين أحكام ترتيب مخطط الولاء ومواد هذا النظام الأساسي.

عدلت المادة ٢,٩ بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٢

الموثق

9.3. Changes to Share Capital

٣,٩ التغييرات في رأس المال

Subject to Article 9.4, the Company's share capital, may be divided, increased, reduced and/or otherwise modified by a Resolution passed at an Extraordinary General Assembly in accordance with these Articles. Subject to Article 9.4, all or part of the issued share capital may be redeemed by a Resolution passed at an Extraordinary General Assembly in accordance with these Articles.

مع مراعاة المادة ٩,٤، يجوز تقسيم رأس مال الشركة و/أو زيادته و/أو تخفيضه و/أو تعديله بموجب قرار تعتمده الجمعية العامة غير العادية وفقاً لهذا النظام الأساسي. مع مراعاة المادة ٩,٤، يجوز استرداد كامل أو جزء من رأس المال المصدر بموجب قرار صادر في جمعية عامة غير عادية وفقاً لهذا النظام.

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |





9.3.1. **Redemption of issued share capital**

١,٣,٩ استرداد رأس المال المصدر

The issued share capital of the Company may be redeemed by a Resolution passed at Annual General Assembly of the Company in accordance with these Articles.

يجوز استرداد رأس المال المصدر بموجب قرار تعتمده الجمعية العامة السنوية للشركة وفقاً لنظامها الأساسي.

9.3.2. **Paid up share capital**

٢,٣,٩ رأس المال المدفوع

Shares issued and paid up will constitute the paid up capital of the Company at any time.

الأسهم الصادرة والمدفوعة تمثل رأس مال الشركة المدفوع في أي وقت.

9.4. **The Special Share**

٤,٩ السهم الممتاز

9.4.1. The Special Share may not be cancelled or redeemed without the written consent of the Special Shareholder.

١,٤,٩ لا يجوز إلغاء السهم الممتاز أو استرداده بدون موافقة كتابية من المساهم الخاص.

9.4.2. The Special Share may only be transferred by the Special Shareholder to the Government, any Government Corporation or any QP Affiliate.

٢,٤,٩ يجوز نقل السهم الممتاز من قبل المساهم الخاص فقط إلى الحكومة أو أي شركة حكومية أو أي شركة مرتبطة بقطر للبترو.

9.4.3. Notwithstanding any provision in these Articles to the contrary, each of the following matters shall be deemed to be a variation of the rights attaching to the Special Share and shall accordingly be effective only with the consent in writing of the Special Shareholder:

٣,٤,٩ بغض النظر عما ذكر في أية من أحكام هذا النظام الأساسي بخلاف ذلك، يتم اعتبار كل من الأمور التالية تغييراً في الحقوق المرتبطة بالسهم الممتاز ويكون نافذاً وفقاً لذلك بالموافقة الكتابية من المساهم الخاص فقط:

(a) The amendment, variation or removal, or alteration of the Memorandum of Association or any of the following provisions of the Articles:

(أ) تعديل أو تغيير أو إزالة أو تبديل أثر أي من أحكام عقد التأسيس، أو أي من مواد النظام الأساسي التالية:

(i) Article 1, to the extent of the definitions of "Government", "Government Corporation", "QP", "Special Share" and "Special Shareholder";

١- المادة ١، بما يمس تعريفات "الحكومة" و"شركة حكومية" و"قطر للبترو" و"سهم ممتاز" و"مساهم خاص";

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |



- (ii) This Article; -٢ هذه المادة من النظام الأساسي؛
- (iii) Articles 12.3, 20, 21, 22.2, 24.1 and 33; -٣ المواد (٣، ٢٠ و ٢١ و ٢٢، ٢٤ و ٣٣)؛
- (b) Any proposal being made for the voluntary winding up or dissolution of the Company or of any subsidiary of the Company; (ب) أي عرض يتم بموجبه التصفية الطوعية أو حل الشركة أو أي شركة تابعة للشركة؛
- (c) The issue of the Shares pursuant to Article 10.2.5; (ج) إصدار الأسهم بناءً على المادة ١٠، ٢، ٥؛
- (d) The cancellation, increase, reduction, redemption, subdivision, consolidation or other change to the share capital of the Company (including the cancellation or redemption of Shares pursuant to Article 10.2.9); (د) الغاء أو زيادة أو خفض أو استرداد أو تقسيم بشكل فرعي أو دمج أو تغيير في رأس المال الشركة (بما في ذلك إلغاء أو استرداد الأسهم بناءً على المادة ٩، ٢، ١٠)؛
- (e) Any proposal to merge any of the activities of the Company with those of another company or entity or the entry into any agreement or arrangement to acquire or dispose of any subsidiary or business of the Company; and (هـ) أي عرض لدمج أي من أنشطة الشركة مع شركة أخرى أو كيان آخر أو الدخول في أي اتفاقية أو ترتيب الاستحواذ على أو التخلص من أي شركة تابعة للشركة أو أعمال الشركة؛ و
- (f) any proposal that the Company amend, supplement, vary or terminate any of the provisions of (a) the memorandum and articles of association of any of Qatar Chemical Company Ltd (Q-CHEM), Qatar Chemical Company (II) Ltd (Q-CHEM II) and Qatar Vinyl Company Ltd Q.S.C; or (b) the joint venture agreement made between (1) QP and (2) Arkema S.A. and (3) Qatar Petrochemical Company Q.S.C. dated 8 January 1997 and thereafter amended pursuant to Addendum No.1 dated 21 September 2011; (و) أي عرض لتقوم الشركة بتعديل أو اضافة أو تغيير أو اتهاء أي من احكام (أ) عقد التأسيس والنظام الأساسي لأي من شركة قطر للكيماويات المحدودة (كيوكيم) و شركة قطر للكيماويات المحدودة (كيوكيم II) و قطر للفينيل المحدودة ش.ق.م.؛ أو (ب) تعديل اتفاقية المشروع المشترك المحررة بين (١) قطر للبترول و (٢) شركة أركيما أس أي و شركة قطر للبتر وكيميائيات المحدودة (قابكو) والمؤرخة في تاريخ ٨ يناير ١٩٩٧ والمعدلة بعد ذلك بموجب الملحق رقم (١) بتاريخ ٢١ سبتمبر ١٩٩٨ و الملحق رقم (٢)

الموثق

الأطراف

- -3 -2 -1
- -6 -5 -4
- -9 -8 -7
- -12 -11 -10





1998 and Addendum No. 2 dated 14 December 1999; or (c) the joint venture agreement made between (1) QP and (2) Chevron Phillips Chemical Company LLC and (3) Chevron Phillips Chemical International Qatar Holdings LLC dated 24 June 2001 and thereafter amended by restatement pursuant to an amended and restated joint venture agreement dated 13 June 2002, amended pursuant to Amendment No. 1 dated 30 June 2003, Amendment No. 2 dated 30 December 2003, Amendment No. 3 dated 31 March 2004 and amended by restatement pursuant to an amended and restated joint venture agreement dated 14 July 2005; or (d) the joint venture agreement made between (1) Qatar Petroleum and (2) Phillips Petroleum Company and (3) Phillips Investment Company dated 16 November 1997 and thereafter amended pursuant to Amendment No. 1 dated 11 November 1998, Amendment No. 2 dated 25 August 1999, Amendment No. 3 dated 26 January 2003 and Amendment No. 4 dated 11 May 2010.

بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٩٩ أو (د) تعديل اتفاقية المشروع المشترك المحررة بين (١) قطر للبترول و (٢) شركة شيفرون فيليبس الكيماوية ذ.م.م و (٣) شركة شيفرون فيليبس الكيماوية العالمية القطرية القابضة ذ.م.م والمؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠٠١ والمعدلة بعد ذلك بإعادة إصدارها بموجب اتفاقية المشروع المشترك المعدلة والمعاد إصداره في تاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٢، والمعدلة بموجب التعديل رقم (١) بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٠٣، التعديل رقم (٢) بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٣، التعديل رقم (٣) بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٤، والمعدلة بإعادة إصدارها بموجب اتفاقية المشروع المشترك المعدل والمصدر بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٠٥، أو (هـ) تعديل اتفاقية المشروع المشترك المحررة بين (١) قطر للبترول و (٢) شركة فيليبس للبترول و (٣) شركة فيليبس للاستثمار والمؤرخة في ١٦ نوفمبر ١٩٩٧ وبعد ذلك بموجب التعديل رقم (١) بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٩٨ والتعديل رقم (٢) بتاريخ ٢٥ أغسطس ١٩٩٩ والتعديل رقم (٣) بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٠٣ والتعديل رقم (٤) بتاريخ ١١ مايو ٢٠١٠.

9.4.4. The Directors will exercise all power of control exercisable by the Company in relation to its Affiliates and/or subsidiaries so as to secure (so far as by such exercise they can secure) that no Affiliate or subsidiary shall take any action which (whether alone or when taken together with any other action) would involve a variation of any of the rights attached to the Special Share.

٤,٤,٩ سيمارس اعضاء مجلس الإدارة كل صلاحيات السيطرة التي يمكن ممارستها من قبل الشركة فيما يتعلق بشركاتها المرتبطة و/أو التابعة بهدف ضمان (إلى المدى الذي يمكن أن يؤمنه هذا التدبير) عدم اتخاذ أي شركة مرتبطة أو تابعة للشركة أي إجراء قد يحدث (سواء بمفرده أو مع أي إجراء آخر) تغييراً في أي من الحقوق المرتبطة بالسهم الممتاز.

الموثق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |





- 9.4.5. The Special Shareholder shall be entitled to receive notice of, and to attend and speak at, any General Assembly or any meeting of any class of Shareholders of the Company. ٥,٤,٩ يملك المساهم الخاص الحق في استلام اخطار بدعوى الجمعية العامة أو أي اجتماع ايا كانت فئة المساهمين في الشركة المدعوة وللمساهم الخاص الحق بالحضور والتحدث في هذه الاجتماعات.
- 9.4.6. Other than as described in these Articles, the Special Share shall rank *pari passu* with each Ordinary Share. ٦,٤,٩ عدا عما ورد في هذا النظام الأساسي، يكون تصنيف السهم الممتاز متساوياً بالحقوق مع أي سهم عادي.

10. ISSUANCE AND SALE OF SHARES

١٠. إصدار الأسهم وبيعها

10.1. Sale of Existing Shares

١,١,٠ بيع الأسهم القائمة

- 10.1.1 The Company or its Shareholders may at any time offer or sell less than twenty percent (20%) and up to seventy percent (70%) of the Shares (or such greater or lesser percentage as the General Assembly may decide from time to time) to specified persons or entities or to the public (including Qatari nationals and the Selected Institutions). For the avoidance of doubt, article 76 of the Law shall not apply to the Company.

١,١,١,٠ يحق للشركة أو المساهمين فيها في أي وقت أن يعرضوا أو أن يبيعوا أقل من عشرين بالمائة (٢٠%) وإلى حد سبعين بالمائة (٧٠%) من الأسهم (أو نسبة أكبر أو أقل منها كما تقرره الجمعية العامة من وقت لآخر) إلى أشخاص محددين أو كيانات محددة أو للعموم (بما في ذلك المواطنين القطريين والمؤسسات المختارة). للوضوح وتجنب الشك، لا تنطبق أحكام المادة ٧٦ من القانون على الشركة.

- 10.1.2 In the event an offering is made to the public, the Company shall deposit a public offering prospectus with the Authorities, following which, an advertisement publishing the public offer shall be published in at least two (2) Qatari daily Arabic newspapers for at least one day prior to such offer becoming open.

٢,١,١,٠ في حالة تقديم عرض بالاكتتاب العام، تودع الشركة نشرة الأكتتاب العام بالعرض للعموم لدى السلطات وبعد ذلك يتم نشر إعلان ي طرح أسهم الأكتتاب للعموم في جريدين (٢) قطريتين على الأقل تصدران يومياً باللغة العربية لمدة يوم واحد على الأقل قبل افتتاح الإكتتاب.

الموثق

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

10.2. Increase of Capital

٢,١٠ زيادة رأس المال

10.2.1 Upon the approval of the Extraordinary General Assembly and subject to Article 9.4, share capital of the Company may be increased. Subject to Article 9.4, any share (or class of share) may be issued to any person or entity at a premium and with such rights and/or restrictions as the Board shall propose in accordance with these Articles.

١,٢,١٠ عند موافقة الجمعية العامة الغير عادية ومع مراعاة المادة ٩,٤ يجوز زيادة رأس المال الشركة مع مراعاة المادة ٩,٤ يجوز إصدار أية أسهم (أو فئة من الأسهم)، لأي شخص أو كيان بعلاوة إصدار إضافية، مع الحقوق و/ أو القيود التي يقترحها مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام الأساسي.

10.2.2 In the event the increase in capital is to come from Shares offered to the public, such offer may be made for an initial period of no less than 14 days and no more than 30 days as decided by the Board. Such period may be extended as decided by the Board.

٢,٢,١٠ في حالة كانت الزيادة في رأس المال نتيجة طرح الأسهم للاكتتاب، يجوز طرح الأسهم للاكتتاب العام لفترة أولية لا تقل عن (١٤) يوماً ولا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوماً كما يقرر مجلس الإدارة. ويجوز تمديد تلك الفترة كما يقرره مجلس الإدارة.

10.2.3 In the event of an increase in capital, the Board shall publish a statement in at least two (2) local daily newspapers, one (1) of which shall be an English language daily newspaper, announcing to the Shareholders their subscription rights, the opening and closing dates and the price of new shares.

٣,٢,١٠ في حال زيادة رأس المال، سينشر مجلس الإدارة بياناً في جريدين (٢) محليتين يوميتين على الأقل، إحداهما (١) تصدر باللغة الإنجليزية، يعلن فيه حقوق المساهمين في الإكتتاب، وتواريخ الافتتاح والإقفال وسعر الأسهم الجديدة.

10.2.4 Shares issued for cash consideration may be issued as fully or partly paid, provided that outstanding amounts on partly paid Shares must be paid up (i) as and when called by the Board; or (ii) in any event within five (5) years of its issue. Any initial instalment payable on subscription shall be no less than twenty five percent (25%) of the Company's total nominal share value, unless otherwise decided by the Board.

٤,٢,١٠ يجوز إصدار الأسهم النقدية كأسهم مدفوعة بالكامل أو بشكل جزئي، شرط أن يتم تسديد المبالغ المستحقة من الأسهم المدفوعة جزئياً (١) كما وعندما يقرر مجلس الإدارة على ذلك؛ أو (٢) في جميع الأحوال خلال خمس (٥) سنوات من تاريخ إصدارها. يجب أن لا يقل أي قسط مستحق عند الإكتتاب عن خمسة وعشرين بالمائة (٢٥%) من إجمالي القيمة الاسمية للسهم في الشركة ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك.

الموثق

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

10.2.5 Shares issued for non-cash consideration must be fully paid, on terms approved by the Board. While QP remains the sole Shareholder, Shares may be issued for non-cash consideration without requiring a formal valuation of the consideration to be provided and shall not require the approval of existing Shareholders or of the General Assembly under Article 10.2.1 and for the avoidance of doubt, article 158 of the Law shall not apply to the Company. If QP ceases to be the sole Shareholder as a result of a transaction or a series of transactions which requires the Company to issue Shares for non-cash consideration, such Shares shall be first valued by an independent and appropriately qualified expert appointed by the Board. For the avoidance of doubt, article 158 of the Law shall not apply to the Company.

٥,٢,١٠ يجب دفع كامل قيمة الأسهم التي يتم إصدارها مقابل ثمن غير نقدي وفق الشروط التي يعتمدها مجلس الإدارة. طوال الفترة التي تكون فيها قطر للبتترول المساهم الوحيد، يجوز إصدار الأسهم مقابل عوض غير نقدي دون أن يتطلب ذلك تقديم تقييم رسمي للعوض ولن يتطلب ذلك موافقة المساهمين القائمين أو موافقة الجمعية العامة بموجب المادة ١٠,٢,١٠ وللوضوح وتجنب الشك، لا تنطبق أحكام المادة ١٥٨ من القانون على الشركة. في حال لم تبقى قطر للبتترول المساهم الوحيد نتيجة معاملة أو سلسلة من المعاملات، يجوز للشركة أن تصدر أسهماً مقابل عوض غير نقدي فقط إذا تم أولاً تقدير قيمة الأسهم من قبل خبير مستقل مؤهل بشكل مناسب يعين من قبل مجلس الإدارة. للوضوح وتجنب الشك، لا تنطبق أحكام المادة ١٥٨ من القانون على الشركة.

10.2.6 Subject to Article 9.4, the General Assembly may decide to allocate new Shares issued in accordance with this Article 10, or any part thereof, for the purpose of acquiring new assets, shares in any other companies or to distribute the same amongst the staff of the Company and/or the staff of any Affiliate.

٦,٢,١٠ مع مراعاة المادتين ٤,٩، يجوز للجمعية العامة أن تقرر تخصيص أسهم جديدة تصدر وفقاً لهذه المادة ١٠ لغرض حيازة أصول جديدة أو أسهم في أية شركات أخرى أو لتوزيعها بين موظفي الشركة و/ أو موظفي أي شركة مرتبطة.

10.2.7 The General Assembly's Resolution under Article 10.2.1 may authorise the Board to determine all the terms of a share issue including the amount of the increase and the price for issuing the shares. The General Assembly Resolution may also waive the Shareholder's priority of subscription.

٧,٢,١٠ قرارات الجمعية العامة بموجب المادة ١٠,٢,١٠ تعطي مجلس الإدارة الصلاحية بتحديد كافة شروط إصدار الأسهم بما فيها قيمة الزيادة و سعر الأصدار. وللجمعية العامة بقرار منها حق التنازل عن أولوية الإكتتاب للمساهمين القائمين.

الموثق

الأطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-





كلمة مفضل
وزارة العدل
إدارة التوثيق

- 10.2.8 No Shares shall be offered for subscription or issued at a value lower than their nominal value, but may be offered at such premium as is approved by the Board. ٨,٢,١٠ لا يجوز عرض أية أسهم للإكتتاب أو إصدارها بقيمة تقل عن قيمتها الإسمية، لكن يجوز عرضها بعلاوة يوافق عليها مجلس الإدارة.
- 10.2.9 The General Assembly may, subject to Article 9.4, decide to reduce the Company's capital and redeem the Shares (other than the Special Share) to the Company if it is decided by the General Assembly that the Company's share capital exceeds its needs or, where a loss has incurred, in which case the General Assembly may, subject to Article 9.4, reduce the Company's share capital to the level of the actual value available. ٩,٢,١٠ يجوز للجمعية العامة مع مراعاة المادة ٤,٩، أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة واسترداد الأسهم إلى الشركة (عدا السهم الممتاز) إذا قررت الجمعية العامة أن رأس مال الشركة تجاوز احتياجاتها، أو عندما يتكبد خسارة، في هذه الحالة يحق للجمعية العامة أن تقرر، مع مراعاة المادة ٤,٩، تخفيض رأس المال إلى حد القيمة الفعلية المتوفرة.

11. LOAN INSTRUMENTS AND SUKUK

- 11.1. The Company may, upon the approval of the General Assembly, obtain debt finance in the form of negotiable loan notes, bonds, sukuk, securities or other instruments on any terms recommended by the Board. ١١.١ سندات القروض و الصكوك ١,١١ يحق للشركة، بموافقة الجمعية العامة، أن تحصل على قروض تمويلية بشكل سندات قروض قابلة للتداول أو سندات أو صكوك أو أدوات مالية أخرى وفق الشروط التي يوصي بها مجلس الإدارة.
- 11.2. Loan notes, bonds, sukuk, securities or other instruments may be offered to specific persons or entities or to the public, upon the approval of the General Assembly, and in compliance with these Articles only and at the terms determined by the General Assembly. ٢,١١ يجوز عرض سندات القروض أو السندات أو الصكوك أو الأوراق المالية أو الأدوات المالية الأخرى على العموم بموجب موافقة الجمعية العامة وطبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي ووفقاً لشروط تحددها الجمعية العامة.

الموثق

12.SUBSCRIPTION AND TRANSFER FORMALITIES

- 12.1. In addition to any relevant provisions contained in these Articles, the issue and transfer of Shares, loan notes, bonds, sukuk, securities or other instruments shall be governed by and ١,١٢ بالإضافة إلى أي أحكام ذات صلة ينص عليها هذا النظام الأساسي، إن إصدار وتحويل الأسهم أو سندات القروض أو الصكوك أو السندات أو الأوراق المالية أو الأدوات

الأطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-





- 12.2. shall comply with any mandatory regulations governing companies listed on the Qatar Exchange, and any amendments thereof and/or any other regulated stock exchange on which the Company is listed ("Listing Rules").
- 12.3. Any whole number of Shares may be freely transferred, sold, mortgaged, donated and disposed of in any manner and without restriction in accordance with these Articles. Transfer of Shares made other than in accordance with these Articles, including Article 20, shall be void. Dispositions of loan notes, bonds, sukuk, securities (other than Shares) and other instruments shall be made in accordance with their terms of issue.
- 12.4. All subscriptions for and transfers of Shares, shall be effected by an instrument of assignment in writing adhering to these Articles and in a form approved by the Board, duly signed by the transferor and the transferee and accompanied by the relevant certificate, if any, (or such form of lost certificate indemnity or such other documentation or evidence of title as is acceptable to the Board) for the Shares being transferred. Subscriptions for and transfers of loan notes, bonds, sukuk, securities (other than Shares) and other instruments shall be made in accordance with their terms of issue.
- ٢,١٢ الأخرى يخضع للأنظمة اللازمة التي تحكم الشركات المدرجة في بورصة قطر وأي تعديلات لها و/ أو أي سوق أوراق مالية منظمة أخرى تكون الشركة مدرجة فيها ("قواعد الإدراج").
- ٣,١٢ يجوز تحويل أي عدد كامل من الأسهم وبيعها ورهنها والتبرع بها والتصرف فيها بأي أسلوب وبدون قيود وفقاً لها النظام الأساسي. تعتبر التحويلات التي تتم بخلاف هذا النظام الأساسي وخاصة المادة ٢٠ منه باطلة. يتم التصرف بسندات القروض والصكوك والأوراق المالية (غير الأسهم) والأدوات المالية الأخرى وفقاً لبنود إصدارها.
- ٤,١٢ يتم تنفيذ كافة الاكتتابات على الأسهم وتحويلات الأسهم بموجب سند تنازل خطي مع الالتزام بالنظام الأساسي ووفقاً لنموذج يوافق عليه مجلس الإدارة يوقعه المتنازل والمتنازل له أصولاً وترفق به شهادة الأسهم المعنية، إن وجدت، (أو أي نموذج بديل عن الشهادة المفقودة أو أية مستندات أخرى أو دليل يثبت الملكية كما يقبله مجلس الإدارة) تخص الأسهم التي يتم تحويلها. يتم تنفيذ كافة الاكتتابات على وعمليات التحويل لسندات القرض والسندات و الصكوك والأوراق المالية (غير الأسهم) والأدوات المالية الأخرى وفقاً لبنود إصدارها.

الموثق

الأطراف

- -3 -2 -1
- -6 -5 -4
- -9 -8 -7
- -12 -11 -10





- 12.5. The Board may prevent the registration by the Company of Share transfers:
- ٥,١٢ يجوز لمجلس الإدارة أن يمنع الشركة من تسجيل تحويل الأسهم:
- (i) if made in breach of these Articles; (أ) إذا تم التحويل خلافاً للنظام الأساسي؛
- (ii) if a transfer relates to Shares, not fully paid; (ب) إذا كان التحويل يتعلق بأسهم غير مدفوعة بالكامل؛
- (iii) if a transfer is made to more than four (4) joint owners; or (ج) إذا تم التحويل لأكثر من أربعة (٤) مالكيين بالتضامن؛ أو
- (iv) if Shares are mortgaged or subject to court order. (د) إذا كانت الأسهم مرهونة أو كانت خاضعة لأمر من المحكمة.
- 12.6. The Board may prevent the registration by the Company or person acting on its behalf of any transfer of loan notes, bonds, sukuk, securities (other than Shares) and other instruments where such registration and transfer is in breach of the terms of issue of such loan notes, bonds, sukuk, securities or other instruments. ٦,١٢ يجوز لمجلس الإدارة أن يمنع التسجيل من قبل الشركة أو أي شخص يعمل بالنيابة عنها أي تحويل لسندات القرض وسندات وصكوك وأوراق مالية (غير الأسهم) وأدوات مالية أخرى إذا كان هذا التسجيل والتحويل يخرق بنود الإصدار الخاصة بسندات القرض هذه أو السندات أو الصكوك أو الأوراق المالية أو غيرها من الأدوات المالية.

13. RIGHTS ATTACHING TO SHARES

١٣. الحقوق المرتبطة بالأسهم

13.1. General

١,١٣ أحكام عامة

- 13.1.1 Shares are indivisible, but two persons or more, and up to four persons, may jointly hold one or more Share, provided they are represented before the Company by one person only. If such Shareholders do not appoint a representative (and notify the Company accordingly), the person whose name first appears in the Shareholders' Register shall be deemed such representative. Joint holders of one Share are responsible collectively and individually for the obligations arising from such ownership. ١,١,١٣ الأسهم غير قابلة للتجزئة لكن يجوز لشخصين أو أكثر (بما لا يزيد عن أربعة أشخاص) أن يمتلكوا بالتضامن سهماً واحداً أو أكثر، بشرط أن يمثلهم أمام الشركة شخص واحد فقط. إذا لم يعين هؤلاء المساهمين ممثلاً (ويوجهوا إشعاراً بذلك إلى الشركة) يعتبر الشخص الذي يظهر اسمه أولاً في سجل المساهمين ممثلاً عنهما. إن المالكين بالتضامن لسهم واحد يكونوا مسؤولين مجتمعين ومنفردين عن الالتزامات الناشئة عن تلك الملكية.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- 1- -2 -3 -4 -5 -6 -7 -8 -9 -10 -11 -12



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

13.1.2 Each Share shall, except the Special Share, give its holder equal rights in the Company's assets and dividends as well as rights to vote on a one-share-one-vote basis. The rights of the holders of Shares (other than the Special Share) are subject to the rights of the holder of the Special Share as set out in these Articles. ٢,١,١٣ يمنح كل سهم (عدا السهم الممتاز) لمالكه حقوقاً متساوية في أصول الشركة وأرباحها الموزعة بالإضافة إلى حق التصويت على أساس صوت واحد لكل سهم. حقوق مالكي الأسهم (عدا السهم الممتاز) تخضع لحقوق حامل السهم الممتاز المشار إليها في هذا النظام الأساسي.

13.2. Dividends ٢,١,٣ توزيع الأرباح

13.2.1 Without prejudice to the Company's ability to fulfill its obligations to third parties. Dividends of not less than five (5) percent of the net profits of the Company after deducting legal deductions shall, by resolution of the General Assembly, be distributed to registered shareholders at the end of trading session on the day on which the General Assembly is convened, provided that the dividend shall not exceed the amount recommended by the Board. ١,٢,١٣ دون الإخلال بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير، وبموجب قرار من الجمعية العامة، توزع على المساهمين المسجلين في نهاية التداول يوم انعقاد اجتماع الجمعية العامة أرباحاً سنوية بما لا يقل عن نسبة خمسة (٥) بالمائة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاستقطاعات القانونية، على أن لا يتجاوز أي ربح موزع المبلغ الذي يوصي به مجلس الإدارة.

13.2.2 Subject to Article 13.2.1, dividends shall be payable when the Shareholders' right to receive the payment is established. The Board may declare and pay such dividends any time during the course of any year or years as permitted under these Articles if the Board resolves that such a declaration and payment is justified based on the profits of the Company available for distribution. ٢,٢,١٣ مع مراعاة المادة ١٣,٢,١ سيتم دفع الأرباح عند نشوء حق استلامها من قبل المساهمين. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعلن عن هذه الأرباح ودفعها في أي وقت خلال السنة أو السنوات، على النحو المسموح به بموجب النظام الأساسي هذا، في حال قرر مجلس الإدارة بأن هذه التوزيعات ودفعها مبررة لتوفر أرباح كافية قابلة للتوزيع لدى الشركة.

الموثق

(Handwritten signature)

الأطراف

- 1- *(Handwritten signature)* 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

13.2.3 If any Share is allotted or issued by the Company that is subject to any condition relating to the payment of dividends, such condition relating to such Share shall apply notwithstanding any other requirements under this Article 13.2 and such Share shall rank in the order and priority of dividend payments accordingly to the extent applicable.

إذا تم تخصيص أو إصدار أي سهم بشروط خاصة تخص دفع الأرباح تفيد تلك الأسهم بحسب الشروط الواردة عليها بالرغم عن متطلبات هذه المادة ٢،١٣ و تصنف وتعطى أولوية التوزيع على ذلك النحو.

13.2.4 Any dispute among Shareholders as to whether or not dividends shall be paid or the level of any dividend payment shall as regards the liability of the Company to the Shareholders in question, be determined by the Board. Any such determination shall be without prejudice to any rights or claims any Shareholder may have against any other Shareholder, under any other agreement or document.

٤،٢،١٣ يقرر مجلس الإدارة في أي نزاع بين المساهمين بخصوص ما إذا كان يجب توزيع أرباح أم لا أو مستوى أية دفعة أرباح فيما يتعلق بحقوق الشركة تجاه المساهمين المعنيين. ويصدر المجلس قراره بدون الإخلال بأية حقوق أو مطالبات قد يرفعها أي مساهم ضد أي مساهم آخر، بموجب أية اتفاقية أخرى أو مستند آخر.

13.3. Tag-Along Right

٣،١٣ حقوق الارتباط بالبيع

Should a Shareholder or a group of Shareholders reach an agreement to sell Shares in the Company equal to or exceeding fifty percent (50%) of the paid up share capital of the Company, such agreement shall not be enforceable unless an offer is extended to the remaining Shareholders to exercise, at such Shareholders' discretion, their Tag-Along Right.

في حال وصول مساهم أو مجموعة من المساهمين إلى اتفاقية بيع الأسهم في الشركة بما يساوي أو يتجاوز خمسين بالمائة (٥٠%) من رأس المال المدفوع للشركة، لا تكون هذه الإتفاقية واجبة النفاذ ما لم يتم إعطاء المساهمين الباقين الفرصة لممارسة حقوق الارتباط بالبيع.

الموثق

الأطراف

- 1- -1
- 2- -2
- 3- -3
- 4- -4
- 5- -5
- 6- -6
- 7- -7
- 8- -8
- 9- -9
- 10- -10
- 11- -11
- 12- -12





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

14. LIEN OVER SHARES

١٤. رهن الأسهم

The Company shall have a first lien on every Share (and all dividends attributable thereto) that is not fully paid. The Board may sell Shares subject to such first lien to enforce such lien if the due date for payment of relevant subscription amounts has arrived and payment is not made within thirty (30) days after the service of a written payment demand notice having been sent to the relevant Shareholder (or its registered nominee) by registered post. The Company shall apply the sale proceeds to fund overdue amounts (and expenses) and shall pay any remaining amount to the relevant Shareholder.

تتمتع الشركة بحق الرهن الأول على كل سهم غير مدفوع بالكامل (وعلى كافة الأرباح المرتبطة به). يجوز لمجلس الإدارة بيع الأسهم المرهونة للشركة رهنا أولا لتحصيل حقوقها إذا حل موعد استحقاق دفع مبالغ الاكتتاب المعني ولم يتم الدفع خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد توجيه الشركة إشعار خطي بطلب التسديد إلى المساهم المعني (أو إلى ممثله المسجل) بالبريد المسجل. تستخدم الشركة عوائد البيع لتسديد المبالغ المتأخرة الدفع (والمصاريف) وتلتزم بدفع أية مبالغ متبقية إلى المساهم المعني.

15. LIABILITY OF SHAREHOLDERS

١٥. مسؤولية المساهمين

Shareholders shall only be liable for unpaid subscription amounts (up to the nominal value of each Share held by them) and their liability shall not be increased. Shareholders shall have no further liability for the debts and obligations of the Company.

يكون المساهمون مسؤولون فقط عن مبالغ الاكتتاب غير المدفوعة (حتى القيمة الاسمية لكل سهم يملكونه) ولن تزيد مسؤوليتهم عن ذلك. لن يتحمل المساهمون أية مسؤولية أخرى عن ديون الشركة والتزاماتها.

16. SHARE CERTIFICATES / CONSTITUTIONAL DOCUMENTS

١٦. شهادات الأسهم / مستندات التأسيس

16.1. Subject to Article 16.4, every person whose name is entered as a shareholder in the Shareholders' Register shall be entitled, upon written request and without payment, to receive a certificate for his/her Shares. Each certificate shall be issued under seal (either affixed or printed) and shall specify the class and number of Shares to which it relates, the number and date of the approval authorising the establishment of the Company,

١٦،١ مع مراعاة المادة ١٦،٤، يحق لكل شخص تم تسجيل اسمه في سجل المساهمين أن يحصل على شهادة بأسمه بناء على طلب خطي وبدون مقابل. يجب أن تصدر كل شهادة بموجب ختم (إما مختوماً أو مطبوعاً) وأن تبين فئة وعدد الأسهم التي تتعلق الشهادة بها ورقم تاريخ القرار الذي صرح بتأسيس الشركة وقيمة إجمالي رأس مال الشركة الصادر وعدد الأسهم التي تم توزيع رأس المال عليها وعنوان ومدة الشركة. مع مراعاة هذه المادة، يجوز لمجلس الإدارة أن

الموثق

Handwritten signature in blue ink.

الأطراف

Handwritten signature in blue ink.

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

the amount of the total issued share capital of the Company and number of Shares into which such share capital is divided, and the address and the term of the Company. Subject hereto, the Board may make such rules regarding form and may issue such certificates (and any replacements thereof) or resolve not issue any certificates and to rely solely on the entries of the Shareholders' Register as it considers appropriate.

يحدد القواعد المتعلقة بالصيغة ويجوز له إصدار شهادات (أو بديل عنها) و أن يعتمد على معطيات سجل المساهمين حصرياً كما يعتبره مناسباً.

16.2. Each Shareholder is entitled, upon a single written request, to receive a copy of the Articles, which shall further be made available to concerned Third Parties at the discretion of the Board and upon payment of a reasonable fee as decided by the Board.

٢,١٦ يحق لكل مساهم أن يحصل على نسخة من النظام الأساسي بناءً على طلب خطي، كما يتم تقديم نسخ منها إلى الأطراف الثالثة المعنية وفقاً لتقدير مجلس الإدارة المطلق وعند دفع رسم معقول، كما يقرره مجلس الإدارة.

16.3. Prior to entry as a Shareholder on the Shareholders' Register (including where Shares are not fully paid or where Share certificates are not issued upon subscription or transfer of Shares), the Company may for an appropriate interim period, issue to any person who has subscribed for Shares and paid for them in full, such interim documentation relating to that person's interest in any Share, as the Board deems appropriate.

٣,١٦ قبل إدراج المساهم في سجل المساهمين (بما في ذلك إذا كانت الأسهم غير مدفوعة أو إذا لم تصدر شهادات الأسهم عند الاكتتاب على الأسهم أو عند تحويلها)، يجوز للشركة لفترة مؤقتة مناسبة أن تصدر، لأي شخص اكتتب بأسهم ودفع ثمنها بشكل كامل، مستنداً مؤقتاً يتعلق بمصلحة ذلك الشخص في أي سهم، كما يعتبره مجلس الإدارة مناسباً.

الموثق

16.4. In the event that the Shares become listed on the Qatar Exchange or a regulated stock exchange, the Shareholders' Register will be maintained in accordance with the rules and regulations of such stock exchange.

٤,١٦ في حال أصبحت الأسهم مدرجة في بورصة قطر أو في سوق أسهم منظم، فسيتم إدارة سجل المساهمين وفقاً للقواعد والنظم الخاصة بسوق الأسهم المعني.

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|----------|
| -3 | -2 | 1 |
| -6 | -5 | 4 |
| -9 | -8 | 7 |
| -12 | -11 | 10 |





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

17. RECOGNITION OF TRUSTS

١٧. الإقرار بالإنتمانات

The Company shall not be bound by any agreement to recognise a person as holding a Share (or any interest in a Share) unless such person is the registered Shareholder of such Share. The Company may recognise any such interest or right at the discretion of the Board, in accordance with these Articles.

لن تكون الشركة ملزمة بموجب أى اتفاقية بالإقرار بأي شخص بأنه مالك لسهم (أو لمصلحة في أي سهم) إلا إذا كان هذا الشخص هو المساهم المسجل لذلك السهم. يمكن للشركة أن تقر بأية مصلحة أو حق وفق تقدير مجلس الإدارة بمقتضى أحكام هذا النظام الأساسي.

18. REGISTER OF SHAREHOLDERS

١٨. سجل المساهمين

18.1. The Company shall keep a register of Shareholders ("Shareholders' Register") in which entries shall be made showing the name, nationality and place of residence of each Shareholder, the number of Share he holds, his/her Share serial numbers, the amount paid for each Share and the date of registration of such Shareholder and the date of removal of any Shareholder's name from the register and the manner of such removal.

١٨،١ يجب أن تحتفظ الشركة بسجل للمساهمين ("سجل المساهمين") يتم فيه قيد البيانات التي تبين اسم كل مساهم وجنسيته ومكان إقامته وعدد الأسهم التي يملكها ورقم سهمه التسلسلي والمبلغ المدفوع عن كل سهم وتاريخ تسجيل هذا المساهم وتاريخ شطب اسم أي مساهم من السجل وأسلوب ذلك الشطب.

18.2. The Shareholders' Register shall record all transfers and disposals of Shares.

٢،١٨ تسجل كافة تحويلات وتنازلات الأسهم في سجل المساهمين.

18.3. Title in the Shares shall be transferred in accordance with Article 12, by making an entry to that effect in the Shareholders' Register on submission of a written statement of transfer from the transferor (duly stamped, if so required by the Government, the Ministry or a relevant stock exchange), but the Company may demand an official authentication of the instrument of assignment or official evidence of the parties' legal capacities.

٣،١٨ تتحول ملكية الأسهم وفقاً للمادة ١٢ بقيدتها في سجل المساهمين عند تقديم إفادة خطية بالتحويل من قبل المحوّل (ويتم ختمها أصولاً إذا كان ذلك مطلوباً من قبل الحكومة الوزارة أو أي سوق مالي ذو علاقة)، لكن يجوز للشركة أن تطلب توثيق رسمي لسند التنازل أو دليلاً رسمياً لإثبات الصفة القانونية للأطراف.

الموثق

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

19. CLOSURE OF SHARE REGISTER

١٩. إقفال سجل الأسهم

Unless otherwise provided in any Listing Rules, no transfer of Shares shall be registered in that period of seven clear calendar days preceding the day of a General Assembly or any adjourned meeting thereof.

مالم تنص قواعد الإدراج على غير ذلك، لن يتم تسجيل أي تحويل للأسهم في فترة السبعة أيام التقويمية التي تسبق يوم انعقاد جمعية عامة أو أي اجتماع مؤجل لها.

20. RESTRICTIONS ON SHAREHOLDING

٢٠. القيود على امتلاك الأسهم

20.1. With the exception of QP (or an Affiliate of QP) and except in the course of a capital markets transaction as recommended by the Board, no person or entity, with the exception of Selected Institutions, shall, subject to Article 20.3, hold (or be beneficially entitled to) an amount of Shares greater than the amount of Shares determined from time to time by the Board (taking into account professional advice and the current market practice of companies admitted to the Qatar Exchange). For the purposes of this Article 20.1, a legal person, its subsidiaries and companies and/or individuals under its Control, shall be deemed one person and natural persons Controlling a legal person shall be deemed one person and a decision passed by the Board in this respect shall be final, conclusive and binding on all concerned.

١,٢٠. باستثناء قطر للبترول (أو شركة مرتبطة بقطر للبترول) وباستثناء سياق معاملة في الأسواق المالية على النحو الموصى به من قبل مجلس الإدارة، لا يحق لأي شخص أو هيئة (باستثناء المؤسسات المختارة)، مع مراعاة أحكام المادة ٣,٢٠، أن يملك (أو أن يكون المالك المستفيد من أسهم) عدد من الأسهم يكون أكثر من أي عدد آخر من الأسهم يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة من حين إلى آخر (أخذاً بعين الاعتبار الاستشارة المختصة وممارسة السوق من قبل الشركات المدرجة في بورصة قطر). لأغراض هذه المادة ١,٢٠، يعتبر الشخص المعنوي والشركات التابعة له والشركات و/أو الأفراد تحت سيطرته شخصاً واحداً، وسيعتبر الشخص الطبيعي الذي يسيطر على الشخص المعنوي شخص واحد، ويعتبر القرار المعتمد من مجلس الإدارة بهذا الخصوص نهائياً وبتأً وملزماً لكافة الأطراف المعنية.

الموثق

20.2. The Board shall have the right to refuse registration or transfer of any Shares if the Board determines that such transaction has been carried out in breach of this Article 20.

٢,٢٠. يحق لمجلس الإدارة أن يرفض تسجيل أو تحويل أية أسهم إذا قرر مجلس الإدارة أن تلك المعاملة تمت بطريقة تنتهك هذه المادة ٢٠.

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

20.3. If the Company is listed on the Qatar Exchange or on a regulated stock exchange, a resolution of the Board of Directors may determine the Non-Qatari ownership percentage to a maximum of forty- nine percent (49%) of the portion of the shares listed on the Qatar Exchange or a regulated stock exchange.

٣,٢٠ في حال أصبحت الشركة مدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق أسهم يخضع لتنظيم، يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة تحديد ملكية المساهمين من غير القطريين بحد أقصى لا يزيد على تسعة وأربعين بالمائة (٤٩%) من الأسهم المدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق أسهم يخضع لتنظيم.

CHAPTER FOUR

الفصل الرابع

COMPANY MANAGEMENT

إدارة الشركة

21. POWERS OF THE BOARD

Except for those matters required by these Articles to be decided by the Shareholders, the Board shall enjoy the widest powers necessary to give full effect to the objects of the Company outlined in Article 5. The Board may delegate any such power to any one or more of the Directors, or a Board sub-committee or executive management of the Company.

٢١. صلاحيات مجلس الإدارة

باستثناء الأمور التي يتطلب النظام الأساسي أن يتم البت فيها من قبل المساهمين، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات الضرورية لتحقيق أغراض الشركة المبينة في المادة ٥ بشكل تام. يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض أي من صلاحياته إلى أي فرد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء المجلس التنفيذي أو اللجان الفرعية أو من إدارة الشركة.

22. COMPOSITION OF THE BOARD

٢٢. تشكيل مجلس الإدارة

22.1. The first Board of the company shall consist of three (3) Directors.

١,٢٢ يتألف مجلس الإدارة الأول من ثلاثة (٣) أعضاء.

22.2. With the exception of the first Board, the Board shall consist of no less than five (5) and no more than eleven (11) Directors, all of whom shall be appointed by the Special Shareholder without the need for approval at a General Assembly. In the event that the Special Shareholder considered the suitability to add independent directors, the Special Shareholder shall take all reasonable steps to

٢,٢٢ باستثناء مجلس الإدارة الأول يتألف مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن خمسة (٥) أعضاء ولا يزيد على أحد عشر (١١) عضواً، يتم تعيينهم جميعاً من قبل المساهم الخاص دون الحاجة للحصول على موافقة الجمعية العامة. في حال إذا ما إرتأى المساهم الخاص ملائمة إضافة أعضاء مستقلين، يتخذ المساهم الخاص كافة الخطوات المعقولة لضمان تعيين ثلاث أعضاء مجلس الإدارة كأعضاء مستقلين

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |





ensure that at least one-third of the total number of Directors shall be appointed as independent directors that satisfy the eligibility criteria set forth in Article 23 (the "Independent Directors").

The Special Shareholder shall appoint such persons qualified to serve as Independent Directors for a period of no more than three (3) years.

- 22.3. In the event that QP transfers the Special Share, the right to appoint and nominate Directors (as applicable) shall pass with such Special Share.

لاستيفاء متطلبات المادة ٢٣ ("أعضاء مجلس الإدارة المستقلين").

يعين المساهم الخاص بالأشخاص المؤهلين بصفة عضو مجلس إدارة مستقل لفترة لا تزيد عن ثلاثة (٣) سنوات.

٣,٢٢ في حال قامت قطر للبترول بتحويل السهم الممتاز، فإن الحق بتعيين وترشيح أعضاء مجلس الإدارة (كما ينطبق) يؤول إلى من يحول له السهم الممتاز المذكور.

23. ELIGIBILITY OF DIRECTORS

٢٣. أهلية أعضاء مجلس الإدارة

- 23.1. No person shall become a Director if he is either less than twenty one (21) years of age or if he has been convicted of a criminal offence in breach of honesty or trust including any criminal offence referred to in the Law.

١,٢٣ لا يحق لأي شخص أن يصبح عضو مجلس إدارة إذا قل عمره عن واحد وعشرين (٢١) سنة أو إذا كان قد أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بأية جريمة ينص عليها القانون.

- 23.2. For the purpose of determining whether a person is suitable to be appointed as an Independent Director pursuant to Article 22.2, the relevant Independent Director must not be under the influence of any factor that may limit his/her capacity to consider, discuss and decide on the Company's matters in an unbiased and objective manner (on the basis of facts only).

٢,٢٣ لتحديد ما إذا كان شخص ما مناسباً ليتم تعيينه كعضو مجلس إدارة مستقل بناءً على المادة ٢,٢٢، فعلى هذا العضو المستقل ألا يكون تحت تأثير أي عامل قد يحد من قدرته على النظر في أمور الشركة ومناقشتها وإتخاذ قرار بشأنها بتجرد وموضوعية (بناءً على الحقائق فقط).

الموثق

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | 1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |





قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

- 23.3. In the event that the Shares are listed on the Qatar Exchange or on a regulated stock exchange the determination of an Independent Director shall be in accordance with the regulations and requirements of such stock exchange. ٣,٢٣ في حال كانت الأسهم مدرجة في بورصة قطر أو في سوق مالي منظم آخر سيعتمد تحديد مفهوم عضو مجلس الإدارة المستقل على القواعد والأنظمة المطبقة في ذلك السوق.
- 23.4. An Independent Director must, in addition, be a suitably qualified, experienced, professional person (as these characteristics shall be determined to the satisfaction of the other members of the Board) and shall not be (a) a director or employee of QP or a Controlled Affiliate of QP, or (b) any person to whom QP transfers the Special Share in accordance with Article 9.4.2 and any Controlled Affiliate of such transferee. ٤,٢٣ يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل محترفاً وخبيراً ومؤهلاً بشكل مناسب (سيتم تحديد هذه الخصائص بشكل يقبل به الأعضاء الآخرون في مجلس الإدارة) ولن يكون (أ) عضواً في مجلس الإدارة أو موظف في قطر للبتروول أو شركة مرتبطة خاضعة لسيطرة قطر للبتروول؛ أو (ب) أي شخص يتم نقل السهم الممتاز إليه من قبل قطر للبتروول بموجب المادة ٩,٤,٢ أو أي شركة مرتبطة خاضعة لسيطرة هذا الشخص.
- 23.5. A person may become a Director, or subject to Articles 23.2, 23.3 and 23.4, an Independent Director, of the Company irrespective of whether he is already a director or in one or more other companies having their principal place of business in the State of Qatar. ٥,٢٣ يجوز لشخص أن يصبح عضواً في مجلس الإدارة أو مع مراعاة المادة ٢,٢٣ و ٣,٢٣ و ٤,٢٣ عضواً مستقلاً للشركة حتى إذا كان عضواً في مجلس إدارة شركة أو شركات أخرى يكون مقر أعمالها في دولة قطر.
- 23.6. No person (other than with the approval of the Special Shareholder) shall become a Director if by so doing he shall become a Director of more than; ٦,٢٣ لا يجوز لأي شخص (من غير موافقة المساهم الخاص) أن يكون عضو مجلس إدارة إذا أصبح بتوليئه ذلك المنصب عضواً في مجلس إدارة أكثر مما يلي:
- a) Two companies undertaking business activities similar to the Company or its Affiliates; or
b) Three Qatari shareholding Companies. (أ) شركتان تزاو لان أنشطة تجارية مشابهة لأنشطة الشركة أو الشركات التابعة لها ؛ و (ب) ثلاث شركات مساهمة قطرية.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



24. TERM OF APPOINTMENT AND VACATION OF OFFICE OF DIRECTORS

٢٤. مدة تعيين أعضاء مجلس الإدارة وإخلاء مناصبهم

24.1. The term of the first Board shall continue until such time that the Special Shareholder shall, at its sole discretion and by written notice to the Company, elect to constitute a new Board in accordance with Article 22.2. With the exception of the first Board, each Director shall be appointed for a renewable term of three (3) years or such shorter term (being no less than one (1) year each) as the Special Shareholder shall determine.

١,٢٤ تستمر مدة مجلس الإدارة الأول لحين إخطار المساهم الخاص بالشركة خطياً ووفقاً لتقديره الخاص بتعيين مجلس إدارة جديد تبعاً للمادة ٢,٢٢. باستثناء ما سبق في هذه المادة، يتم تعيين كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد أو لفترات أقل (لا تقل عن سنة (١) واحدة) حسبما يقرره المساهم الخاص.

Unless otherwise decided by the General Assembly, Directors' term of office shall expire on the date on which the General Assembly convened in the final year of their term of office.

مالم يقرر خلاف ذلك من قبل الجمعية العامة، تنتهي مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة في تاريخ الجمعية العامة المنعقدة في السنة الأخيرة من فترة ولايتهم.

24.2. The office of a Director shall be vacated by such Director:

٢,٢٤ يصبح منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً في الحالات التالية:

24.2.1 if he resigns;

١,٢,٢٤ إذا استقال؛

24.2.2 if he absents himself or herself from three (3) consecutive or four (4) non-consecutive Board meetings (during his/her term of office) without a reason being accepted by the Board;

٢,٢,٢٤ إذا تغيب عن ثلاث (٣) اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة أو أربعة (٤) اجتماعات غير متعاقبة (خلال مدة تعيينه) بدون عذر يقبله مجلس الإدارة؛

24.2.3 if the Special Shareholder revokes its appointment of a Director (save, for the avoidance of doubt, this Article 24.2.3 shall not apply to an Independent Director once elected); or

٣,٢,٢٤ إذا ألغى المساهم الخاص تعيين العضو (لتفادي الشك، لا تنطبق أحكام هذه المادة ٣,٢,٢٤ على عضو مستقل فور تعيينه)؛ أو

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |



- 24.2.4 on death or mental or physical disability permanently preventing him or her from carrying out his/her or her duties. ٤,٢,٢٤ عند وفاته أو عجزه عقلياً أو صحياً بحيث يمنعه ذلك من القيام بواجباته بشكل دائم.
- 24.3. In the case of a vacancy relating to a Director (other than an Independent Director whose replacement shall be subject to election in accordance with Article 22.2), the Special Shareholder shall have the right to appoint a replacement Director (for the remaining term), to take effect upon notice of replacement being given to the Company. In the case of a vacancy relating to a Director appointed as a result of Article 22.3, the relevant Shareholder shall have the right to appoint a replacement Director (for the remaining term), to take effect upon notice of replacement being given to the Company. ٣,٢٤ في حال أصبح منصب عضو مجلس إدارة شاغراً (خلفاً لمنصب عضو مستقل الذي يخضع استبداله للانتخاب وفقاً للمادة ٢,٢٢)، يحق للمساهم الخاص أن يعين بديلاً للعضو في مجلس الإدارة (للفترة المتبقية) ويصبح تعيينه نافذاً عند توجيه إشعار بالاستبدال إلى الشركة. في حال أصبح منصب عضو مجلس الإدارة المنتخب شاغراً نتيجة للمادة ٣,٢٢، يملك المساهم ذي الصلة الحق في تعيين عضو بديل عنه (للفترة المتبقية) ويصبح تعيينه نافذاً عند توجيه إشعار بالاستبدال إلى الشركة.

25. ALTERNATIVE DIRECTORS

٢٥. أعضاء مجلس الإدارة البديلاء

- 25.1. Each person entitled to appoint a Director may (upon the approval of the Board) appoint in writing (or revoke the appointment of) an alternate Director (effective on written notice of the Company). ١,٢٥ يحق لكل شخص يتمتع بحق تعيين عضو مجلس إدارة أن يعين (بناءً على موافقة مجلس الإدارة) خطياً (أو يلغي تعيين) عضو مجلس إدارة بديل (ويعتبر ذلك نافذاً عند توجيه إشعار خطي إلى الشركة).
- 25.2. Directors and alternate Directors may (upon the approval of the Board) further appoint in writing (or revoke the appointment of) another director to represent him by proxy who may attend be counted in the quorum for and vote at particular meetings of the Board in the absence of the Director or alternate director whom he represents, so long as such proxy does not act as proxy for more than one Director. ٢,٢٥ يجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة البديلاء (بموجب موافقة مجلس الإدارة) أن يعين خطياً (أو أن يلغي تعيين) عضو مجلس إدارة آخر كمثل له بالوكالة ويحق للوكيل حضور اجتماعات مجلس الإدارة الخاصة وأن يحسب في نصابها والتصويت فيها في حال غياب عضو مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة البديل الذي يمثله طالما أن الوكيل لا يتصرف كوكيل لأكثر من عضو مجلس إدارة واحد.

الموثق

الأطراف

- -3 -2 -1
- -6 -5 -4
- -9 -8 -7
- -12 -11 -10





26. DIRECTOR NOTIFICATION

٢٦. إخطار أعضاء مجلس الإدارة

The Board shall annually submit to the Ministry, a list of Directors (approved by the Chairman) and shall notify the Ministry of changes in Directors upon the occurrence of such changes.

يقدم مجلس الإدارة سنوياً إلى الوزارة قائمة بأعضاء مجلس الإدارة (يصادق عليها رئيس مجلس الإدارة) ويوجه إشعاراً إلى الوزارة بالتغييرات في مناصب أعضاء مجلس الإدارة عند حدوث تلك التغييرات.

27. LIABILITY OF DIRECTORS

٢٧. مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة

All Directors shall be jointly and individually liable for any fraudulent act, abuse of power, negligent errors in management or violations of any laws of the State of Qatar.

إن كافة أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتكافل والتضامن عن أي عمل احتيالي أو سوء استخدام الصلاحيات أو الأخطاء الناجمة عن الإهمال في الإدارة أو انتهاكات النظام الأساسي أو أي قانون في دولة قطر.

28. DIRECTORS' AND OFFICERS' INDEMNITY

٢٨. تعويض أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين الإداريين

Each Director and other officer of the Company shall be entitled to be indemnified out of the assets of the Company against all losses and liabilities which he may sustain or incur in or about the execution of the duties of his/her office or otherwise in relation thereto. No Director or other officer of the Company shall be liable for any loss or damage caused or incurred by the Company in the execution of the duties of his/her office or in relation thereto save in all cases for fraudulent acts, abuses of power, negligent errors in management or violations of any laws of the State of Qatar on the part of any such person.

يحق لكل عضو مجلس إدارة أو أي موظف إداري آخر في الشركة الحصول على تعويض من ممتلكات الشركة مقابل جميع الخسائر والالتزامات التي تلحق به أو يتكبدها من أو عند تنفيذه لواجبات منصبه أو ما يتعلق بها بشكل آخر. لن يكون أي عضو مجلس إدارة أو موظف إدارة آخر في الشركة مسؤولاً عن أية خسارة أو ضرر تكبدتها الشركة بسبب تنفيذه لواجبات منصبه أو ما يتعلق بها إلا في حالات الإحتيال وسوء استخدام الصلاحيات أو الأخطاء الناجمة عن الإهمال في الإدارة أو انتهاكات النظام الأساسي أو أي قانون في دولة قطر من قبل ذلك الشخص.

الموثق

29. BOARD DECISIONS

٢٩. قرارات مجلس الإدارة

Resolutions of the Directors approved at duly constituted Board meetings in accordance with these Articles or approved in writing in accordance with Article 34, shall constitute decisions of the Board.

تعتبر قرارات أعضاء مجلس الإدارة المعتمدة في اجتماع لمجلس الإدارة يتم عقده حسب الأصول وفقاً لهذا النظام أو المعتمدة خطياً وفقاً للمادة ٣٤ أنها قرارات صحيحة صادرة عن مجلس الإدارة.

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |





30. REGULAR BOARD MEETINGS

٣٠. اجتماعات مجلس الإدارة العادية

- ١,٣٠ ينعقد مجلس الإدارة لتسيير أعمال الشركة ويقوم بتأجيل أو تنظيم اجتماعاته بأي شكل آخر كما يراه مناسباً. يعقد مجلس الإدارة ستة (٦) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة (٣) أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويقوم مقام الاجتماع موافقة مجلس الإدارة على القرارات بالتمرير طبقاً لحكم المادة (٣٤). يتم الاتفاق على تاريخ مؤقت للاجتماع القادم في نهاية الاجتماع العادي. تنعقد اجتماعات إضافية وفق خيار الرئيس أو عند الطلب من أي عضو مجلس إدارة.
- ٢,٣٠ تعقد كافة اجتماعات مجلس الإدارة في الدوحة قطر، ما لم يكن كافة أعضاء مجلس الإدارة (أو البدلاء عنهم) حاضرين في مكان آخر أو أنهم اتفقوا خطياً على عقده في مكان آخر.
- ٣,٣٠ يجوز لعضو مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة البديل عنه أن يشارك في اجتماع مجلس الإدارة أو لجنة من مجلس الإدارة بواسطة وسائل المؤتمرات الهاتفية أو المؤتمرات المرئية أو معدات الاتصال المشابهة إذا كان جميع المشاركين في الاجتماع قادرين على الاستماع والتحدث مع بعضهم طوال الاجتماع. يعتبر الشخص المشارك بتلك الطريقة حاضراً في الاجتماع ويجب اعتباره ضمن النصاب ويحق له التصويت.
- 30.1. The Board shall meet for the conduct of the Company business, and shall organise or adjourn its meetings as it may decide. The Board shall meet at least six (6) times during the Company's fiscal year, and a three-months period may not lapse without a meeting of Board. The approval of the Board on resolutions by circulation, in accordance with Article 34, shall substitute the meeting. A provisional date for the next meeting shall be agreed upon at the end of each meeting. Additional meetings shall be convened at the direction of the Chairman or at the request of any Director.
- 30.2. All Board meetings shall be held in Doha, Qatar unless all Directors (or their alternates) are present or have otherwise agreed in writing to it being held elsewhere.
- 30.3. A Director or his/her alternate Director may participate in a meeting of the Board or a Committee of the Board through the medium of conference telephone, video teleconference or similar form of communication equipment if all persons participating in the meeting are able to hear and speak to each other throughout the meeting. A person participating in this way is deemed to be present in person at the meeting and shall be counted in a quorum and entitled to vote.

الموثق

الأطراف

- -3 -2 -1
- -6 -5 -4
- -9 -8 -7
- -12 -11 -10





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

31. NOTICE OF MEETINGS

31.1. All meetings of the Board (including those for which a provisional date may have been agreed) shall be convened by a notice from the Chairman or, in his/her absence, the Deputy Chairman (if any), or any two Directors or such other Director as duly authorised by the Chairman. The Chairman shall further convene a meeting by notice upon request by any two or more Directors. Any notice shall be given by fax, first class post or e-mail (subject to evidence of receipt satisfactory to the Board), to every Director at his/her relevant address for service in the Company records, not less than seven (7) days prior to the proposed date of such meeting, or as required by the rules of the QFMA, if applicable, stating the date, time and place of the meeting.

31.2. The notice shall include: (i) a list of the agenda items to be addressed at the meeting; (ii) in respect of each agenda item, an indication of whether a resolution is to be proposed for adoption or other voting action is to be taken; (iii) a summary of each matter; and (iv) where practicable, any papers relevant to particular matters to be considered at such meeting shall be circulated prior to the meeting, to the Directors.

٣١. إشعار الاجتماعات

١,٣١ تتعقد كافة اجتماعات مجلس الإدارة (بما فيها الاجتماعات التي يكون قد تم الاتفاق على تاريخ مؤقت لها) بموجب إشعار من رئيس مجلس الإدارة أو في حال غيابه من نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) أو من أي عضوين في مجلس الإدارة أو من أي عضو مفوض أصولاً من قبل رئيس مجلس الإدارة. يعقد رئيس مجلس الإدارة أيضاً اجتماعاً بموجب إشعار عندما يطلب أي اثنين من أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر على ذلك. يوجه أي إشعار بالفاكس أو بالبريد الممتاز أو بالبريد الإلكتروني (بشروط تقديم دليل على استلام الرسالة بشكل صحيح إلى مجلس الإدارة) إلى كل عضو مجلس إدارة على عنوانه المحدد لتسليم الإشعارات في سجلات الشركة، بمدة لا تقل عن سبعة (٧) أيام قبل الموعد المقترح للاجتماع، أو وفقاً لمتطلبات قواعد هيئة قطر للأوراق المالية إن وجدت، ويحدد فيه تاريخ الاجتماع ووقته ومكانه.

٢,٣١ يجب أن يتضمن الإشعار: (١) قائمة ببند جدول الأعمال التي سيتم تناولها في الاجتماع، (٢) بخصوص كل بند من جدول الأعمال، إشارة إلى أنه سيتم تقديم اقتراح لاعتماد قرار أو لاتخاذ إجراءات تصويت أخرى، (٣) ملخص عن كل موضوع، (٤) وعندما يكون ذلك ممكناً عملياً، يجب تعميم أية أوراق تتعلق بمواضيع معينة ستتم مناقشتها في الاجتماع على أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |



32. WAIVER OF NOTICE

A meeting of the Board shall, notwithstanding that it has been convened without notice or by less than seven (7) days' notice, be deemed to have been properly convened if each Director who or whose alternate, has attended such meeting or agreed in writing to the convening of such meeting without such notice or by such shorter notice, or as required by the rules of the QFMA, if applicable.

٣٢. التنازل عن الإشعار

لا ضرورة لتوجيه إشعار أو لتوجيهه خلال فترة لا تقل عن (٧) أيام ويعتبر اجتماع مجلس الإدارة أنه قد عقد بشكل صحيح إذا حضر كل عضو مجلس إدارة أو بديله ذلك الاجتماع ويكون قد وافق خطياً على عقد ذلك الاجتماع بدون توجيه ذلك الإشعار أو توجيهه قبل فترة لا تقل عن (٧) أيام، أو وفقاً لمتطلبات قواعد هيئة قطر للأوراق المالية إذا انطبقت.

33. QUORUM FOR BOARD MEETINGS

Board meeting shall not be valid unless attended by the majority of Directors thereof (except for independent Directors), provided that the Chairman or the Vice Chairman is amongst them.

٣٣. النصاب لعقد اجتماع مجلس الإدارة

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة (باستثناء الأعضاء المستقلين)، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

34. RESOLUTIONS IN WRITING

The Board of Directors may, in case of necessity and on urgency grounds, issue resolutions in writing by circulation subject to written approval on such resolutions by all Directors.

The resolution shall be deemed in force and effective for all purposes as if it was adopted at a duly called meeting of the Board.

In all cases, the written resolution shall be submitted at the next meeting of the Board, to be included in the minutes of the meeting.

٣٤. القرارات الخطية

يجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار قرارات خطية بالتمرير بشرط تحقق الموافقة كتابة على تلك القرارات من جميع أعضائه.

ويعتبر القرار نافذاً وفعالاً لكافة الأغراض كما لو كان قرار تم اعتماده في اجتماع لمجلس الإدارة.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يعرض القرار الخطي في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينه بمحضر اجتماعه.

35. BUSINESS NOT ON AGENDA

No resolution may be proposed to the Board at a meeting unless the matter is on the agenda for that meeting or at least two (2) Directors (or the alternate of such Directors) (excluding Independent Directors) agree that the resolution may be proposed.

٣٥. الموضوعات غير المدرجة على جدول الأعمال لا يجوز اقتراح قرار إلى مجلس الإدارة في أي اجتماع مالم يكن الموضوع مدرج على جدول أعمال هذا الاجتماع أو يوافق عضوين (٢) في مجلس الإدارة على الأقل (أو بديلاً هذين العضوين) (باستثناء الأعضاء المستقلين) على تقديم اقتراح بخصوص ذلك القرار.

الموثق

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |





36. MAJORITY FOR BOARD DECISIONS

٣٦. الأغلبية المطلوبة لإصدار قرارات مجلس الإدارة

Resolutions of the Board shall be passed by a majority of those Directors present and entitled to vote at the relevant meeting of the Board, each Director present having one vote.

تعتمد قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين والذين يحق لهم التصويت في الاجتماع المعني ويكون لكل عضو حاضر صوت واحد.

37. POWERS OF COMMITTEES AND SUB-COMMITTEES

٣٧. صلاحيات اللجان واللجان الفرعية

37.1 The Board may delegate any of its powers, authorities and discretions (with power to sub-delegate) to a committee consisting of one or more persons (whether a member or members of the Board or not) as it thinks fit.

١,٣٧ يجوز أن يفوض مجلس الإدارة أيًا من صلاحياته وسلطاته وتقديره (مع القدرة على تفويض الغير من الباطن) إلى لجنة تتكون من شخص أو أكثر (سواء كان أو لم يكن عضواً أو أعضاء في مجلس الإدارة) بالشكل الذي يراه مناسباً.

37.2 A committee may exercise its power to sub-delegate by sub-delegating to any person or persons (whether or not a member or members of the Board or of the committee).

٢,٣٧ يجوز أن تمارس اللجنة صلاحياتها في تفويض الغير من الباطن بتفويض أي شخص أو أشخاص (سواء كان أو لم يكن عضواً أو أعضاء في مجلس الإدارة أو اللجنة).

37.3 The Board may retain or exclude its right to exercise the delegated powers, authorities or discretions collaterally with the committee. The Board may at any time revoke the delegation or alter any terms and conditions or discharge the committee in whole or in part. Where a provision of the Articles refers to the exercise of a power, authority or discretion by the Board (including, without limitation, the power to pay fees, remuneration, additional remuneration, expenses and pensions and other benefits) and that power, authority or discretion has been delegated by the Board to a committee, the provision shall be construed as permitting the exercise of the power, authority or discretion by the committee.

٣,٣٧ يجوز أن يحتفظ مجلس الإدارة بحقه في ممارسة الصلاحيات أو السلطات أو حقوقه بالاختيار التي تم تفويضها في نفس الوقت مع اللجنة. ويجوز لمجلس الإدارة في أي وقت أن يلغي التفويض أو يعدل أية بنود وشروط أو يلغي اللجنة بشكل كامل أو جزئي. حيثما تشير مادة في النظام الأساسي إلى ممارسة صلاحية أو سلطة أو تقدير من قبل مجلس الإدارة (بما في ذلك، لا الحصر، صلاحية دفع رسوم وأجور وأجور إضافية ونفقات ومعاشات تقاعدية وأية فوائد أخرى) وتكون هذه الصلاحية أو السلطة أو التقدير قد تم تفويضه إلى لجنة من قبل مجلس الإدارة، تفسر المادة على أنها تمنح اللجنة الحق بممارسة الصلاحية أو السلطة أو التقدير هذه.

الموثق

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |





38. DIRECTORS DUTY TO DISCLOSE

٣٨. واجب أعضاء مجلس الإدارة في الكشف عن مصالحهم

38.1 A Director who, to his/her knowledge, is in any way (directly or indirectly) beneficially interested in a contract, arrangement, transaction or proposal with the Company (or an Affiliate of the Company), (otherwise than by virtue of his/her appointment as a Director, his/her employment or his/her beneficial interest in shares or debentures, warrants, other securities of, or otherwise in or through, the Company or any Affiliate of the Company including QP), shall declare the nature of his/her interest at the meeting of the Board at which the question of entering into the contract, arrangement, transaction or proposal is first considered. Such a Director shall declare the full extent of his/her said interest to the Board at the first meeting if he knows his/her interest then exists or, in any other case, as soon as he is or had become interested.

١,٣٨ يلتزم عضو مجلس الإدارة الذي يكون على علم بأن له مصلحة بأي شكل (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) في عقد أو ترتيب أو صفقة أو مشروع مع الشركة (أو أية شركة مرتبطة بالشركة)، (عدا عن بموجب صفته كعضو في مجلس الإدارة أو بسبب وظيفته أو حقوقه في الأسهم أو سندات الدين أو الأوراق المالية الأخرى المتعلقة بالشركة أو من خلالها أو أية شركة مرتبطة بالشركة بما في ذلك قطر للبترول)، بإعلان طبيعته ومصالحته في اجتماع مجلس الإدارة الذي يناقش فيه موضوع إبرام العقد أو الترتيب أو الصفقة أو طرح المشروع. ويلتزم عضو مجلس إدارة المعني بأن يصرح عن المدى الكامل لمصالحه إلى مجلس إدارة في أول اجتماع يعقده، إذا كان على علم بوجود مصالح له عندئذ أو في أية حالة أخرى، وعند علمه بنشوء المصلحة وعندما يصبح له مصلحة.

38.2 A Director may not vote on or be counted in the quorum in relation to a resolution of the Board or of a committee of the Board concerning a contract, arrangement, transaction or proposal to which the Company (or any Affiliate of the Company) is or is to be a party and in which he has a beneficial interest which is, to his/her knowledge, a material beneficial interest (otherwise than by virtue of his/her appointment as a Director, his/her employment or his/her interest in shares or debentures warrants or other securities of or otherwise in or through the Company or any Affiliate of the Company including QP),

٢,٣٨ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يصوت أو يحتسب في النصاب القانوني بخصوص أي قرار لمجلس الإدارة أو لجنة عن مجلس الإدارة يتعلق بعقد أو ترتيب أو صفقة أو مشروع تكون الشركة (أو أي شركة مرتبطة بالشركة) طرفاً فيه أو ستكون طرفاً فيه ويكون له مصلحة فيها، وأن مصالحته إلى حد علمه مادية، (عدا عن بموجب صفته كعضو في مجلس الإدارة أو بسبب وظيفته أو حقوقه في الأسهم أو سندات الدين أو السندات الأخرى في الشركة أو من خلالها أو أية شركة مرتبطة بالشركة بما في ذلك قطر للبترول)، ولكن الحظر لا ينطبق على أية قرارات تصدر بخصوص أي من الأمور التالية:

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |



but this prohibition does not apply to a resolution concerning any of the following matters:

- 38.2.1 the giving of a guarantee, security or indemnity in respect of money lent or obligations incurred by him or any other person at the request of or for the benefit of the Company or any of its Affiliates; ١,٢,٣٨ تقديم كفالة أو ضمانة أو تعويض بخصوص أموال تم إقراضها له أو التزامات تحملها هو أو أي شخص آخر بناء على طلب الشركة أو لصالح الشركة أو أي من الشركات المرتبطة بها؛
- 38.2.2 the giving of a guarantee, security or indemnity respect of a debt or obligation of the Company or any of its Affiliates for which he himself has assumed responsibility in whole or in part, either alone or jointly with others, under a guarantee or indemnity or by the giving of security; ٢,٢,٣٨ تقديم كفالة أو ضمانة أو تعويض بخصوص أي دين أو التزام للشركة أو أية شركات مرتبطة بها تحمل هو المسؤولية عنها بشكل كامل أو جزئي سواء بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين بموجب كفالة أو تعويض أو من خلال اعطاء ضمانة؛
- 38.2.3 a contract, arrangement, transaction or proposal concerning an offer of shares, debentures or other securities of the Company or any of its Affiliates for subscription or purchase, in which offer he is or may be entitled to participate as a holder of securities or in the underwriting or sub-underwriting of which he is to participate; ٣,٢,٣٨ عقد أو ترتيب أو صفقة أو مشروع بخصوص عرض أسهم أو سندات دين أو سندات أخرى للشركة أو أية شركات مرتبطة بها بخصوص الاكتتاب بها أو شرائها وقد يحق له بالاشتراك في هذا العرض بصفته مالك سندات أو يكون مشاركاً في ضمان اكتتاب إصدار الأسهم أو ضمان من الباطن لاكتتاب إصدار الأسهم؛
- 38.2.4 a contract, arrangement, transaction or proposal to which the Company is or is to be a party concerning another company (including an Affiliate of the Company) in which he is interested (directly or indirectly) whether as an officer, shareholder, creditor or otherwise. If he does not to his/her knowledge hold an interest in shares representing one percent (1%) or more of either any class of the equity share capital of or the voting rights in the relevant company; ٤,٢,٣٨ عقد أو ترتيب أو صفقة أو مشروع تكون أو ستكون الشركة فيه طرفاً بخصوص شركة أخرى (بما في ذلك أية شركة مرتبطة بالشركة) ويكون له مصالح فيها (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) سواء كان مسؤولاً أو مساهماً أو دائناً أو غير ذلك، إذا لم يكن يملك حسب علمه حقوقاً في أسهم تمثل واحد بالمائة (1%) أو أكثر من أية فئة من حقوق المساهمين في رأس المال أو من حقوق التصويت في الشركة المعنية؛

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-



- 38.2.5 a contract, arrangement, transaction or proposal for the benefit of the employees of the Company or any of its Affiliates (including any pension fund or retirement, death or disability scheme) which does not award him a privilege or benefit not generally awarded to the employee to whom it relates; and ٥,٢,٣٨ عقد أو ترتيب أو صفقة أو مشروع لصالح الموظفين في الشركة أو أية شركات مرتبطة (بما في ذلك أي صندوق معاشات التقاعد أو برنامج تقاعد أو وفاة أو عجز) التي لا تمنحه امتيازاً أو فائدة لا يتم منحها بشكل عام للموظفين المخصصة لهم؛ و
- 38.2.6 a contract, arrangement, transaction or proposal concerning the purchase or maintenance of any insurance policy for the benefit of Directors or for the benefit of persons including Directors. ٦,٢,٣٨ عقد أو ترتيب أو صفقة أو مشروع بخصوص شراء أو الاحتفاظ بأية بوليصة تأمين لصالح أعضاء مجلس الإدارة أو لصالح أشخاص من ضمنهم أعضاء لمجلس الإدارة.
- 38.3 A Director may not vote on or be counted in the quorum in relation to a resolution of the Board or committee of the Board concerning his/her own appointment (including, without limitation, fixing or varying the terms of his/her appointment or its termination) as the holder of an office or place of profit with the Company or any company in which the Company is interested. ٣,٣٨ لا يجوز لعضو في مجلس الإدارة أن يصوت على أو أن يحسب ضمن النصاب القانوني بخصوص أي قرار من مجلس الإدارة أو لجنة من مجلس الإدارة تتعلق بتعيينه (بما في ذلك دون حصر، تحديد أو تغيير شروط تعيينه أو إنهاء تعيينه) كصاحب منصب أو موقع ذو منفعة في الشركة أو في أية شركة تكون للشركة حقوق فيها.
- 38.4 If a question arises at a meeting as to the materiality of a Director's beneficial interest (other than the interest of the Chairman) or as to the entitlement of a Director (other than the Chairman) to vote or be counted in a quorum and the question is not resolved by his/her voluntarily agreeing to abstain from voting or being counted in the quorum, the question shall be referred to the Chairman and his/her ruling in relation to the Director concerned is final, conclusive and binding on all concerned. ٤,٣٨ إذا نشأت مسألة في إجتماع حول فيما إذا كانت مصلحة أحد أعضاء مجلس الإدارة كمستفيد هي مصلحة مادية (فيما عدا حقوق رئيس مجلس الإدارة) أو بخصوص حقه عضو مجلس الإدارة (فيما عدا رئيس مجلس الإدارة) في التصويت أو في احتسابه ضمن النصاب القانوني، ولم يتم حل المسألة بموافقة الطوعية بالامتناع عن التصويت أو عدم احتسابه في النصاب القانوني، تتم إحالة المسألة إلى رئيس مجلس الإدارة المعني ويكون قراره نهائياً وباتاً وملزماً على كافة الأطراف المعنية.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- -3 -2 -1
- -6 -5 -4
- -9 -8 -7
- -12 -11 -10





- 38.5 If a question arises at a meeting as to the materiality of the interest of the Chairman or as to the entitlement of the Chairman to vote or be counted in a quorum and the question is not resolved by his/her voluntarily agreeing to abstain from voting or being counted in the quorum, the question shall be decided by resolution of Board or committee members present at the (excluding the Chairman) whose majority vote is final, conclusive and binding on all concerned. ٥,٣٨ إذا نشأت مسألة في اجتماع حول فيما إذا كانت مصلحة رئيس مجلس الإدارة كمستفيد هي مصلحة مادية أو بخصوص حقوقه في التصويت أو في احتسابه ضمن النصاب القانوني ولم تحل هذه المسألة بموافقته الطوعية بالامتناع عن التصويت أو عدم احتسابه في النصاب القانوني، تحل المسألة بقرار من مجلس الإدارة أو أعضاء اللجنة الحاضرين في الاجتماع (باستثناء رئيس مجلس الإدارة) الذي يكون تصويت الأغلبية فيه نهائياً وبتأملزماً على كافة الأطراف المعنية.
- 38.6 The General Assembly may by Resolution suspend or relax the provisions of this Article 38 to any extent or ratify any contract, arrangement, transaction or proposal not properly authorised by reason of a contravention of this Article 38. ٦,٣٨ يجوز للجمعية العامة بموجب قرار أن تعلق أو تخفف أحكام المادة ٣٨ هذه إلى أي حد تراه أو أن تصدق على أي عقد أو ترتيب أو صفقة أو مشروع لم يتم التفويض به على الوجه الصحيح بسبب مخالفة هذه المادة ٣٨.
- 39. BOARD MINUTES** ٣٩. محاضر مجلس الإدارة
- 39.1 The Board shall cause accurate and complete minutes of all resolutions and proceedings of Board meetings and those attending such meetings to be kept in a special register by the Company Secretary. Such register shall be reviewed for accuracy and completeness by the relevant department (as evidenced by the signature of the Company Secretary). ١,٣٩ يعمل مجلس الإدارة على الاحتفاظ بمحاضر دقيقة وكاملة لكافة قرارات وإجراءات اجتماعات المجلس وعن الحاضرين في هذه الاجتماعات ويقوم أمين سر الشركة بحفظ هذه المحاضر في سجل خاص. تتم مراجعة هذا السجل لأغراض الدقة والكمال من قبل الإدارة المختصة (كما يثبت بتوقيع أمين سر الشركة).
- 39.2 Directors dissenting from resolutions decided by the Board shall, upon their written request, have their disagreements recorded in the minutes of the relevant meeting. ٢,٣٩ يتم تسجيل اعتراض أي من أعضاء مجلس الإدارة على القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة بناء على طلب خطي منهم في محاضر الاجتماع المعني.
- 39.3 Board Minutes shall be signed by the Chairman, the Managing Director (if any) and the Company Secretary. ٣,٣٩ يوقع رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (إن وجد) وأمين سر الشركة على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

الموثق

الأطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

40. APPOINTMENT OF CHAIRMAN AND DEPUTY CHAIRMAN ٤٠. تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة
- 40.1 The Special Shareholder shall appoint a Chairman of the Board ("Chairman") and the Special Shareholder may appoint a deputy Chairman of the Board ("Deputy Chairman") from among the Directors. ١,٤٠ يعين المساهم الخاص رئيس مجلس الإدارة ("رئيس مجلس الإدارة") ويجوز للمساهم الخاص أن يختار نائباً لرئيس مجلس الإدارة ("نائب رئيس مجلس الإدارة") من بين أعضاء مجلس الإدارة.
- 40.2 The Chairman and the Deputy Chairman (if any) shall remain in office for a renewable period of three (3) years, or such shorter period (not less than one (1) year) and any Director appointed to fill a vacancy on the Board created by the death, resignation or removal of a Director who was the Chairman or Deputy Chairman shall also serve in that capacity for the remainder of the departing Chairman or Deputy Chairman's term). ٢,٤٠ يستمر رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس (إن وجد) في منصبهما لمدة ثلاث سنوات (٣ سنوات) قابلة للتجديد، أو لمدة أقصر (لا تقل عن سنة (١) واحدة)، وأي عضو الذي يتم تعيينه في المجلس بسبب وفاة أو استقالة أو عزل عضو في مجلس الإدارة الذي كان رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس، فهذا العضو سيتولى صفة رئيس مجلس الإدارة أو نائب مجلس الإدارة للمدة المتبقية).
- 40.3 A person may become a Chairman or Deputy Chairman of the Company even if by doing so he shall be a Chairman or Deputy Chairman in two or more companies having principal places of business in the State of Qatar. ٣,٤٠ يجوز لشخص أن يصبح رئيس مجلس إدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة في الشركة حتى لو كان سيصبح عندئذ رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس إدارة في أكثر من شركتين يكون مقر أعمالهم الرئيسي في دولة قطر.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-



41. ROLE OF CHAIRMAN AND DEPUTY CHAIRMAN

٤١. دور رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة

The Chairman shall represent the Company in front of Third Parties, and his/her signature shall be regarded by Third Parties as indicating approval by the Board of any transaction to which such signature relates. The Deputy Chairman (if any) shall substitute for the Chairman in his/her absence. The Chairman, or in his/her absence the Deputy Chairman (if any) or in the absence of both of them any other Director appointed by the Directors to serve as Chairman, shall act as the Chairman of meetings of the Board and of the General Assembly.

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام الأطراف الثالثة ويدل توقيعه أمام الأطراف الثالثة على موافقة مجلس الإدارة على الصفقة التي يتعلق بها هذا التوقيع. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) محل رئيس مجلس الإدارة في غيابه. يترأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس (إن وجد) في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غياب الاثنان أي عضو مجلس إدارة يعينه أعضاء مجلس الإدارة رئيساً.

42. MANAGING DIRECTOR

٤٢. العضو المنتدب

42.1 Appointment

١,٤٢ التعيين

42.1.1 The Directors may elect by secret ballot one or more Directors to serve as managing Director of the Company ("Managing Director").

١,٤٢ يجوز أن ينتخب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري عضواً أو أكثر في مجلس الإدارة لمنصب العضو المنتدب للشركة ("العضو المنتدب").

42.1.2 A person may become a Managing Director even if already a managing director of another company having its principal place of business in the State of Qatar.

٢,١,٤٢ يجوز لأي شخص أن يصبح عضواً منتدباً وإن كان عضواً منتدباً في شركة أخرى يقع مقر عملها الرئيسي في قطر.

42.2 Authority

٢,٤٢ السلطة

42.2.1 The Managing Director shall manage, direct and operate the business of the Company subject to such policies and directives with respect thereto as the Directors may from time to time adopt in conformity with these Articles and any pertinent Resolutions of the Board.

١,٢,٤٢ سيقوم العضو المنتدب بإدارة وتوجيه وتشغيل أعمال الشركة مع مراعاة السياسات والتوجيهات التي يقرها أعضاء مجلس الإدارة من وقت لآخر طبقاً للنظام الأساسي وأية قرارات ذات صلة من مجلس الإدارة.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |



42.2.2 The authority of the Managing Director shall be fixed by the Board who shall also decide whether the Managing Director shall have the right to sign on behalf of the Company either alone or with any other person.

٢,٢,٤٢ يحدد مجلس الإدارة سلطة العضو المنتدب ويقرر أيضاً ما إذا كان يحق للعضو المنتدب التوقيع بالنيابة عن الشركة بمفرده أو مع أي شخص آخر.

42.2.3 The Managing Director shall report regularly to the Directors so as to keep them fully informed as to the management of the Company and the state of its affairs and shall provide them with such information and reports as they may require. The Managing Director shall prepare for Board approval, the management and operating structure for the Company as required by the Board.

٣,٢,٤٢ يلتزم العضو المنتدب بأن يقدم تقارير منتظمة إلى أعضاء مجلس الإدارة لإبقائهم مطلعين بالكامل على إدارة الشركة وأحوال شؤونها ويقدم إليهم المعلومات والتقارير التي يطلبوها. يلتزم العضو المنتدب بإعداد الهيكل الإداري والتشغيلي للشركة لاعتماده من مجلس الإدارة كما يطلبه مجلس الإدارة.

43. SECRETARY

٤٣. أمانة السر

The Board or the Special Shareholder may take a decision to appoint a Board Secretary (Company Secretary) for such period and on such terms as it may decide and may revoke such appointment. The Board shall decide on the duties of the Company Secretary and on the scope of his authority.

يصدر المجلس أو المساهم الخاص قراراً بتسمية أمين سر للمجلس (أمين سر الشركة) للفترة ووفق الشروط التي يقررها، ويجوز له أن يلغي هذا التعيين. ويقرر مجلس الإدارة مهام أمين سر الشركة وحدود صلاحياته.

44. REMUNERATION OF DIRECTORS

٤٤. أجور أعضاء مجلس الإدارة

44.1 The Directors shall be paid such remuneration as may be determined by the Board (taking into account professional advice and the current market practice of companies admitted to the Qatar Exchange). Such remuneration shall be approved at the Annual General Assembly in accordance with Article 46.2 below.

١,٤٤ تحدد أجور أعضاء مجلس الإدارة من قبل مجلس الإدارة (مع الأخذ بعين الاعتبار رأي إحدى الجهات المختصة والممارسات المطبقة من قبل الشركات المدرجة في بورصة قطر) تعتمد هذه الأجور من خلال موافقة الجمعية العامة السنوية وفقاً للمادة ٢,٤٦ أدناه.

الموثق

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |





- 44.2 The reasonable travel and accommodation costs of Directors (and their alternates and proxies), as determined by the Board, in attending meetings, shall be reimbursed by the Company. ٢,٤٤ تسدد الشركة تكاليف السفر والسكن المعقولة لأعضاء مجلس الإدارة (وبدلائهم ومفوضيهم) لحضور الاجتماعات، كما يقرره مجلس الإدارة.
- 44.3 The Company shall not grant any loan or security to Directors or any person (other than the Company or any Affiliate of the Company) connected with such Director, unless first approved by the General Assembly. ٣,٤٤ لا يجوز أن تقدم الشركة أي قرض أو ضمان إلى أعضاء مجلس الإدارة أو إلى أي شخص (عدا إلى الشركة أو إلى أية شركة مرتبطة بالشركة) مرتبط بهذا العضو ما لم توافق الجمعية العامة على ذلك أولاً.

45. ANNUAL REPORT

٤٥. التقرير السنوي

The Board shall prepare the Company's annual report and provide or publish a copy of such annual report to Shareholders at least fifteen (15) days before the Annual General Assembly. Such annual report shall include profit and loss accounts, balance sheets, a report of the Board (relating to the financial status and affairs of the Company) and the full text of a report of the Auditors, for the immediately preceding Financial Year.

يقوم مجلس الإدارة بإعداد تقرير الشركة السنوي ويقدم أو ينشر نسخة عن هذا التقرير السنوي إلى المساهمين قبل خمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل من الجمعية العامة السنوية. يتضمن هذا التقرير السنوي كشوفات الأرباح والخسائر والميزانيات وتقرير مجلس الإدارة (الذي يتعلق بالشركة ووضعها المالي) ونص تقرير مدققي الحسابات الكامل عن السنة المالية السابقة.

CHAPTER FIVE

الفصل الخامس

THE GENERAL ASSEMBLY

الجمعية العامة

46. ANNUAL GENERAL ASSEMBLY

٤٦. الجمعية العامة السنوية

- 46.1 A General Assembly shall be convened by the Board and held at least once every year (at a date and venue determined by the Board and notified to the Ministry), within four (4) months of the end of the Financial Year ("Annual General Assembly"). The procedures to be followed for convening and conducting each Annual General Assembly shall be those set forth in these Articles.

١,٤٦ يتم عقد الجمعية العامة بموجب دعوة من مجلس الإدارة وتُعقد مرة واحدة على الأقل كل سنة (في التاريخ والمكان الذي يحدده مجلس الإدارة ويتم إبلاغه إلى الوزارة) خلال أربعة (٤) أشهر من نهاية السنة المالية ("الجمعية العامة السنوية"). ويحدد هذا النظام الأساسي الإجراءات التي يجب اتباعها لعقد وإدارة كل جمعية عامة سنوية.

الموثق

الأطراف

- -3 -2 -1
- -6 -5 -4
- -9 -8 -7
- -12 -11 -10





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

- ٢,٤٦ تدرس الجمعية العامة تقارير أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والميزانية العامة وكشف الأرباح والخسائر عن السنة المالية الماضية وتقرر مبلغ أرباح الأسهم المتوقع توزيعه على المساهمين وتقرر تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة و/أو مدققي الحسابات عندما يكون ذلك مناسباً وتحدد أجر أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مدققي الحسابات لفترة تمتد إلى نهاية السنة المالية وتحدد أجرهم.
- 46.2 The Annual General Assembly shall consider the Directors' and Auditors' reports and the balance sheet and profit and loss account for the preceding Financial Year, determine the amount of dividends to be distributed to Shareholders, determine the appointment and removal of Directors and/or Auditors where relevant, determine the remuneration of the Directors and appoint auditors for the period up to the end of the next Financial Year and determine their remuneration.

٤٧. الجمعية العامة غير العادية
EXTRAORDINARY GENERAL ASSEMBLY

مع مراعاة المادة ٤,٩ عدا عن الأمور التي تعرض في الجمعية العامة السنوية، تحال كافة الأمور التي يجب عرضها على المساهمين للحصول على موافقتهم عليها إلى الجمعية العامة غير العادية، بما في ذلك:

Subject to Article 9.4, all matters to be referred to the Shareholders for their approval, other than those considered at the Annual General Assembly, shall be referred to an Extraordinary General Assembly, including:

- (أ) تعديل عقد التأسيس و النظام الأساسي؛
(ب) زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة؛
(ج) تمديد مدة الشركة؛ أو
(د) أي بيع أو حل أو تصفية أو إعادة هيكلة أو دمج للشركة.
- (i) amendment of the Memorandum of Association and the Articles;
(ii) increase or decrease in the share capital of the Company;
(iii) extension to the term of the Company; or
(iv) any sale, dissolution, liquidation, reconstruction or merger of the Company.

٤٨. مكان عقد اجتماعات الجمعية العامة
PLACE OF GENERAL ASSEMBLY MEETINGS

تُعقد كافة اجتماعات الجمعية العامة في قطر.

All meetings of the General Assembly shall be held in Qatar.

الموثق

الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-





49. NOTICE OF GENERAL ASSEMBLY

٤٩. إشعار الجمعية العامة

49.1 Assembly by Board

١,٤٩ المجلس يدعو لانعقاد الجمعية العامة

A General Assembly shall be convened by a notice from (and shall be chaired by) the Chairman or in his absence the Vice Chairman (if any) or such other Director as may have been authorised to do so by the Chairman. Such notice shall be published in two daily Qatari newspapers, one (1) of which shall be in Arabic and the other in English, and on the Company's Website not less than fifteen (15) days prior to the proposed date of the General Assembly.

تُعقد الجمعية العامة بإشعار من رئيس مجلس الإدارة، ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غيابه نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) أو أي عضو مجلس إدارة آخر يتم تفويضه للقيام بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة. يتم الإشعار بالدعوة عن طريق الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين (على الأقل) تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، ومن خلال الموقع الإلكتروني للشركة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً (١٥) على الأقل.

49.2 Notice Contents

٢,٤٩ مضمون الإشعار

49.2.1 The notice shall contain: (i) the time, date and place of the meeting; (ii) a notice to Shareholders that they may appoint a proxy (who is a Shareholder) to attend on their behalf; (iii) a list of the agenda items to be addressed at the meeting and, where appropriate, a reasonable explanation of such items; (iv) in respect of each agenda item, an indication of whether a resolution is to be proposed for adoption or other voting action is to be taken.

١,٢,٤٩ يجب أن يتضمن الإشعار ما يلي: (١) وقت وتاريخ ومكان الاجتماع؛ (٢) إشعار إلى المساهمين أنه يمكنهم تعيين وكيل (على أن يكون مساهم) للحضور بالنيابة عنهم؛ (٣) قائمة بجدول الأعمال التي سيتم عرضها في الاجتماع مع شرح معقول لهذه البنود حيثما يكون ذلك مناسباً؛ (٤) بخصوص كل بند في جدول الأعمال، بيان فيما إذا كان سيتم اقتراح اعتماد قرار أو أنه سيتم إجراء آخر للتصويت؛

49.2.2 A copy of notices and communications sent to all the Shareholders shall be sent to the Ministry and/or any other relevant authority in accordance with relevant Listing Rules.

٢,٢,٤٩ ترسل نسخة من الإشعارات والمراسلات الموجهة لجميع المساهمين إلى الوزارة و/أو إلى أية سلطة مختصة أخرى وفقاً لقواعد الإدراج ذات الصلة.

الموثق

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

50. REQUISITION OF GENERAL ASSEMBLY

٥٠. طلب انعقاد الجمعية العامة

50.1 Assembly by Shareholders

١,٥٠ طلب الإجتماع من قبل المساهمين

A Shareholder or Shareholders together holding at least (10%) of the Company's share capital may, for serious reasons, require that a General Assembly be convened. Shareholders representing at least (25%) of the Company's share capital may require that an Extraordinary General Assembly be convened in accordance with the provisions of the Law and the regulations in this regard.

يجوز للمساهم أو المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية، طلب دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد. كما يجوز للمساهمين، الذين يمثلون ما لا يقل عن (٢٥%) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

50.2 Assembly by the Auditors

٢,٥٠ طلب الإجتماع من قبل مدققي الحسابات

The Company shall convene a General Assembly in accordance with the provision of Article 49 if so requested by the Auditors.

تعقد الشركة جمعية عامة وفقاً لأحكام المادة ٤٩ إذا طلب مدققو الحسابات ذلك.

50.3 Assembly by the Ministry

٣,٥٠ إجتماع الوزارة

The Company shall convene a General Assembly in accordance with the provisions of Article 124 of the Law if so requested by the Ministry.

تعقد الشركة جمعية عامة وفقاً لأحكام المادة ١٢٤ من القانون في حال طلبت الوزارة ذلك.

50.4 Assembly by other Persons

٤,٥٠ طلب الإجتماع من قبل أشخاص آخرين

No person or authority may convene a General Assembly other than as provided in Articles 49 and 50.

لا يجوز لأي شخص أو أية سلطة طلب عقد جمعية عامة بخلاف ما هو منصوص عليه في المادتين ٤٩ و ٥٠.

51. QUORUM FOR GENERAL ASSEMBLY

٥١. النصاب في الجمعية العامة

The quorum for an Annual General Assembly and for an Extraordinary General Assembly shall be Shareholders present in person or duly represented by proxy and holding not less than fifty percent (50%) in nominal value of the Shares, provided always that the Special Shareholder is duly represented in such meeting, is entitled to be present and is entitled to vote at such meeting.

يكون النصاب القانوني للجمعية العامة السنوية و الجمعية العامة الغير عادية من المساهمين الحاضرين شخصياً أو الممثلين بمفوضين ويملكون خمسين بالمائة (٥٠%) على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم، بشرط أن يكون المساهم الخاص ممثلاً في الاجتماع ويحق له الحضور والتصويت في الاجتماع.

الموثق

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |



خاتم التوثيق



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
Campania's Affairs Department

52. RIGHT TO ATTEND AND VOTE

٥٢. الحق في الحضور والتصويت

52.1 Except as otherwise provided in these Articles, each Shareholder, whose name is entered in the Shareholders Register at the end of trading session on the day on which the General Assembly is convened and who is present in person or duly represented by proxy, shall be entitled to attend the General Assembly, participate in deliberations and vote on such matters on the meeting agenda. Such Shareholder shall have one vote for each Share held.

١,٥٢ باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في النظام الأساسي، لكل مساهم مقيد اسمه في سجل المساهمين عند انتهاء التداول في يوم انعقاد الجمعية العامة والحاضر بشخصه أو من ينوبه قانونياً أو الممثل حسب الأصول بوكيل أن يحضر الجمعية العامة، الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة والمشاركة في المداولات والتصويت على القرارات بشأن الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وأن يكون لهذا المساهم صوتاً عن كل سهم يملكه.

52.2 Shareholder may object to any resolution deemed for the interest or harm of a certain group of shareholders; or brings personal benefits for Directors or others without regard to the Company's interests. Shareholder is entitled to enter such objection into the record of the meeting and to invalidate the objected resolution without prejudice to the provisions of these Articles in this regard.

٢,٥٢ يجوز للمساهم الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع. ويحق له إبطال ما اعترض عليه من قرارات بما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.

52.3 Shareholders in general and Minorities in particular may, in the event that the Company conducts Major Transactions that might harm their interests or prejudice the ownership of the Company's share capital, object and enter such objection into the record of the meeting and to invalidate the objected transaction without prejudice to the provisions of these Articles in this regard.

٣,٥٢ يجوز للمساهمين بصفة عامة ومساهمي الأقلية بصفة خاصة عند إبرام الشركة لصفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة الاعتراض على إبرام هذه الصفقات وإثبات هذا الاعتراض في محضر الاجتماع وإبطال ما اعترضوا عليه من صفقات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.

الموثق

(Handwritten signature)

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |





53. RESOLUTIONS

٥٣. القرارات

53.1 In accordance with Article 52, each Share confers on its holder the right to attend and vote at all duly convened meetings of the General Assembly. وفقاً للمادة ٥٢، يحق لمالك كل سهم الحضور والتصويت في كافة الإجتماعات المنعقدة حسب الأصول للجمعية العامة.

53.2 Resolutions at a General Assembly (whether at an Annual General Assembly or an Extraordinary General Assembly) shall be passed by a simple majority of the votes of the Shareholders present or duly represented and entitled to vote at the meeting and in respect of the matter to be voted on. تتخذ القرارات في الجمعية العامة (سواء كانت في الجمعية العامة غير العادية) بالأغلبية البسيطة لأصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين والذين يحق لهم التصويت في الإجتماع بخصوص الأمر الذي يتم التصويت عليه.

54. EXCLUSION OF MATTERS NOT ON AGENDA

٥٤. استبعاد الموضوعات غير المدرجة في جدول الأعمال

A General Assembly shall not consider matters other than those on the agenda for the meeting unless the holders of at least fifty percent (50%) of the Shares represented at the relevant meeting (whether in person or by proxy) agree or the Special Shareholder agrees to consider such additional matter, however such additional matter may not be the subject of any resolution of the General Assembly without first convening a further meeting of the General Assembly in accordance with the notice provisions set out in Article 49. لا يجوز أن تبحث الجمعية العامة أية أمور غير مدرجة في جدول أعمال الإجتماع إلا اذا وافق مالكي نسبة خمسين بالمائة (٥٠%) من الأسهم الممثلة في الإجتماع المعني (سواء بالحضور شخصياً أو من خلال وكيل) على بحث هذه الأمور الإضافية أو وافق المساهم الخاص على البحث في الأمور الإضافية، لكن لا يجوز أن تعتمد الجمعية العامة أي قرار بخصوص هذا الأمر الإضافي إلا بعد انعقاد إجتماع آخر للجمعية العامة بموجب أحكام الإشعار المبينة في المادة ٤٩.

الموثق

55. PROXY OF SHAREHOLDERS

٥٥. توكيل المساهمين

55.1 Any Shareholder that is a company may authorise any one person to act as its representative to any General Assembly (in such form as the Board may approve), and the person so authorised shall be entitled to exercise the same power on behalf of the Shareholder he represents, as the Shareholder could itself exercise. يجوز لأي مساهم في حال كان شركة أن يفوض أي شخص لتمثيله في أي جمعية عامة (بموجب الصيغة التي يتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة) ويحق للشخص المفوض بهذا الشكل أن يمارس الصلاحيات ذاتها بالنيابة عن المساهم الذي يمثله والتي يحق لذلك المساهم أن يمارسها بنفسه.

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |





- 55.2 Any Shareholder may authorise any one Shareholder to act as its representative at any General Assembly (in such form as the Board may approve), and the person so authorised shall be entitled to exercise the same power on behalf of the Shareholder he represents, as the Shareholder could itself exercise. A Shareholder may act as proxy to one or more Shareholders. ٢,٥٥ يجوز لأي مساهم أن يفوض أي مساهم آخر بالتصرف (بموجب الصيغة التي يتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة) بصفة ممثل عنه في أي إجتماع جمعية عامة ويحق للشخص الموكل بهذا الشكل أن يمارس الصلاحيات ذاتها بالنيابة عن المساهم الذي يمثله والتي يحق لذلك المساهم أن يمارسها بنفسه. يجوز أن يكون أي مساهم مفوضاً عن مساهم واحد أو أكثر.
- 55.3 This Article 55 is subject to the following requirement of the Law: ٣,٥٥ تخضع هذه المادة ٥٥ للمتطلبات التالية بموجب القانون:
- 55.3.1 With the Exception of the Special Shareholder, no proxy may be appointed to act if, in consequence of such appointment, the proxy shall represent more than five (5) per cent. of the Company's issued share capital when the Shares of the person appointing the proxy are aggregated with the Shares of the person appointed to act as proxy. ١,٣,٥٥ بإستثناء المساهم الخاص، لا يجوز تعيين أي مفوض، في حال أدى هذا التعيين، بتمثيل المفوض أكثر من خمسة (٥) بالمائة من الرأس المال المكتتب به عند جمع أسهم الشخص الذي يعين كمفوض وأسهم الموكل.
- 55.4 Instruments appointing a proxy must be provided to the Company no less than forty eight (48) hours prior to the commencement of the General Assembly. ٤,٥٥ يجب تقديم مستندات تعيين المفوضين إلى الشركة قبل ثمانية وأربعين (٤٨) ساعة على الأقل من إنعقاد الجمعية العامة.

56. RESOLUTIONS BINDING

The Board shall cause minutes to be kept of all Resolutions, whether presented or passed, and proceedings of the General Assembly. Such minutes, insofar as they relate to any matter in respect of which a Shareholder is entitled to participate and vote, shall be made available to each Shareholder upon written request. A Resolution of a General Assembly passed in accordance with these Articles and recorded in such minutes shall be binding on all Shareholders, including those who did not vote in favour of such Resolution.

٥٦. القرارات الملزمة

يقوم مجلس الإدارة بالعمل على الإحتفاظ بمحاضر كافة القرارات، سواء التي تم رفعها أو إصدارها، والإجراءات الخاصة بالجمعية العامة. ويحق لكل مساهم بناء على طلب خطي الإطلاع على هذه المحاضر في حال تعلقت هذه المحاضر بأي أمور يحق للمساهم أن يشارك في مناقشتها والتصويت بشأنها. يكون القرار المتخذ في جمعية العامة وفقاً لهذا النظام الأساسي والمسجل في هذه المحاضر ملزماً على كافة المساهمين، بما في ذلك المساهمين الذين لم يصوتوا لصالح هذا القرار.

الموثق

الأطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

CHAPTER SIX

الفصل السادس

AUDITING

تدقيق الحسابات

57. AUDITORS

٥٧. المدققون

The Auditors of the Company, who shall be a reputable and internationally recognised firm of independent accountants registered to do business in the State of Qatar, shall be recommended by the Board and appointed annually for a term of one (1) year by the General Assembly. Auditors may not be appointed for more than three (3) consecutive terms unless otherwise decided by the General Assembly. The Board shall provide the Auditors with all information reasonably required by it to compile its reports within two (2) months of the Company's Financial Year end. The Auditors shall have full access to the Company's books and records. The Auditors shall provide a report on the Company's accounts within four (4) months of each Financial year end. The Auditors shall attend the Annual General Assembly (to be convened within six (6) months of the Company's Financial year end), and give their report in relation to the accounts of the Company laid before such Annual General Assembly.

يوصي مجلس الإدارة بتعيين مدققي حسابات الشركة الذين يجب أن يكونوا شركة محاسبين مستقلين ذو شهرة عالمية ورخصة لمزاولة العمل في دولة قطر، ويتم تعيينهم سنوياً لمدة سنة (١) واحدة من قبل الجمعية العامة. لا يجوز تعيين مدققي حسابات لأكثر من ثلاثة (٣) دورات متتالية ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. يقدم مجلس الإدارة لمدققي الحسابات كافة المعلومات المطلوبة والمعقولة لإعداد تقرير المحاسبة خلال شهرين (٢) من نهاية السنة المالية للشركة. يحق للمدققين الإطلاع بشكل كامل على دفاتر الشركة وسجلاتها. ويلتزم مدققو الحسابات بتقديم تقرير عن حسابات الشركة خلال أربعة (٤) أشهر من نهاية كل سنة مالية. يحضر مدققوا الحسابات اجتماع الجمعية العامة السنوية (التي ينعقد خلال سنة (٦) أشهر من نهاية السنة المالية للشركة) ويقدمون تقريرهم بخصوص حسابات الشركة أمام هذه الجمعية العامة السنوية.

58. FINANCIAL YEAR

٥٨. السنة المالية

The Company's first financial year shall commence on the date of its establishment and shall end on 31 December of the same year. Thereafter, the financial year shall commence on 1 January and end on 31 December of each year ("Financial Year")

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ تأسيسها وتنتهي في ٣١ ديسمبر من نفس السنة. تبدأ السنة المالية بعد ذلك في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ("السنة المالية").

الموثق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



خاتم التوثيق



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

CHAPTER SEVEN

الفصل السابع

COMPANY FINANCE

مالية الشركة

59. BOOKS OF ACCOUNT

٥٩. دفاتر الحسابات

The Board shall cause to be kept and maintained proper books of account and records which shall be prepared in Qatari Riyals and shall give a true and fair view of the Company's affairs and transactions.

يعمل مجلس الإدارة على الإحتفاظ بدفاتر وسجلات محاسبية صحيحة يتم إعدادها بالريال القطري وتقدم صورة صحيحة وعادلة عن أعمال الشركة وصفقاتها.

60. ACCESS TO BOOKS OF ACCOUNT

٦٠. الإطلاع على دفاتر الحسابات

The books of account of the Company shall be kept at its head office. Subject to such confidentiality and such other restrictions as the Board may from time to time agree, the Shareholders and their respective auditors and the Directors shall have full access to such books of accounts and to all records of the Company at all reasonable times: provided, however, that prior to undertaking any review of the Company's books or records, the Shareholders shall first use their best efforts to obtain the information sought to be obtained from such review from the Company Auditors. The Board shall provide the Auditors with all information reasonably required by it to compile its reports within two (2) months of the Company's Financial year end. The Auditors shall have full access to the Company's books and records. The Auditors shall provide a report on the Company's accounts within three (3) months of each Financial Year end.

يتم الإحتفاظ بدفاتر حسابات الشركة في مكتبها الرئيسي. مع مراعاة السرية والقيود الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة من وقت لآخر، يحق للمساهمين ومدققي حساباتهم وأعضاء مجلس الإدارة الإطلاع على دفاتر حسابات الشركة وعلى كافة سجلاتها في جميع الأوقات المعقولة، لكن بشرط أنه قبل إجراء أية مراجعة لدفاتر أو سجلات الشركة، يلتزم المساهمون أولاً ببذل أقصى جهدهم للحصول على المعلومات المطلوب الحصول عليها من خلال هذه المراجعة بالإستفسار عنها من مدققي حسابات الشركة. سيقوم مجلس الإدارة بتزويد مدققي حسابات الشركة بجميع المعلومات المطلوبة بشكل معقول لجمع تقاريرها خلال شهرين (٢) من نهاية السنة المالية للشركة. يكون لمدققي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر وسجلات الشركة. يجب على مدققي الحسابات تقديم تقرير عن حسابات الشركة خلال (٣) ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |



قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

61. PRESENTATION OF ACCOUNTS TO SHAREHOLDERS

Annually, the Board shall cause to be prepared and to be laid before the General Assembly which shall be convened within four (4) months of the Company's Financial Year end at least fifteen (15) days before such General Assembly and published in at least two (2) Qatari daily newspapers, one (1) of which shall be an English language newspaper, profit and loss accounts, balance sheets, a report of the Board (relating to the financial status and affairs of the Company) and the full text of a report of the auditors, for the immediately preceding Financial year, provided that the Board may withhold the publication of all or any such information for reasons of commercial confidence. Subject to any confidentiality restrictions imposed by the Board, such profit and loss accounts, balance sheets, accounts and reports shall be circulated to the Shareholders and any relevant authority with the notice convening the Annual General Assembly.

٦١. عرض الحسابات على المساهمين

يقوم مجلس الإدارة كل سنة بإعداد عرض أمام الجمعية العامة في إجتماعها الذي سيتم عقده خلال (٤) أربعة أشهر من نهاية السنة المالية للشركة حسابات الأرباح والخسائر والميزانيات العامة وتقرير مجلس الإدارة (الذي يتعلق بالشركة ووضعها المالي) ونص تقرير مدققي الحسابات الكامل عن السنة المالية السابقة، بشرط أنه يجوز لمجلس الإدارة الامتناع عن نشر كافة أو أي من هذه المعلومات لأسباب تتعلق بالسرية التجارية. يتم نشر هذه الحسابات قبل خمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل من هذا الإجتماع للجمعية العامة في صحيفتين (٢) قطريتين يوميتين، أحدهما (١) تصدر باللغة الإنجليزية . مع مراعاة أي قيود سرية مفروضة من قبل مجلس الإدارة، يتم تعميم حسابات الأرباح والخسائر والميزانيات العامة والحسابات والتقارير على المساهمين وأية سلطة ذات علاقة مع إشعار الدعوة إلى الجمعية العامة السنوية.

62. BIENNIAL ACCOUNTS

Subject to the provisions of Article 61, the Board shall cause (once reviewed by the auditors) a biannual financial report to be published in at least two (2) Qatari daily newspapers, one (1) of which shall be an English language daily newspaper.

٦٢. الحسابات نصف السنوية

مع مراعاة أحكام المادة ٦١، سيقوم مجلس الإدارة بإعداد تقرير مالي نصف سنوي (بعد مراجعته من قبل مدققي الحسابات) بأن ينشر على أقل في صحيفتين (٢) قطريتين يوميتين، إحداهما (١) تصدر باللغة الإنجليزية.

63. RESERVES

Prior to recommending any dividend for distribution to Shareholders, the Board shall ensure proper reserves are established in respect of any voluntary or statutory reserves considered by the Board to be necessary or appropriate. Such reserves as resolved by the Board shall be the only reserves the Company is required to have.

٦٣. الاحتياطات

قبل إجراء أي توصيات لتوزيع أية أرباح على المساهمين، يجب على مجلس الإدارة ضمان وجود الاحتياطات الصحيحة المتعلقة بالاحتياطات الاختيارية أو التشريعية التي يعتبرها مجلس الإدارة ضرورية أو مناسبة. هذه الاحتياطات التي يقرها مجلس الإدارة بهذه الشؤون هي الاحتياطات الإلزامية الوحيدة المفروضة على الشركة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |





64. OTHER ACCOUNTING MATTERS

٦٤. أمور محاسبية أخرى

64.1 Accounting Principles

١,٦٤ المبادئ المحاسبية

The accounting principles to be adopted by the Company shall be determined by the Board and shall be consistent with internationally accepted accounting principles.

يقرر مجلس الإدارة المبادئ المحاسبية التي ستعتمدها الشركة والتي يجب أن تتوافق مع المبادئ المحاسبية الدولية المعترف بها عالمياً.

64.2 Payments and Distributions

٢,٦٤ المدفوعات والتوزيع

All payments by the Shareholders to the Company in respect of subscriptions for Shares or any other payment shall be made in Qatari Riyals. All dividends, distributions of cash and other payments and distributions to the Shareholders by the Company shall be made in Qatari Riyals. The Board may fix any date for a dividend, distribution, allotment or issue.

تكون مدفوعات المساهمين بخصوص الإكتتاب في الأسهم أو أية مدفوعات أخرى إلى الشركة بالريال القطري. تصرف كافة أرباح الأسهم والتوزيعات والمدفوعات الأخرى إلى المساهمين بالريال القطري. يجوز للمجلس أن يحدد مسبقاً أي تاريخ لتوزيع أرباح الأسهم أو تخصيص أسهم أو توزيعها أو إصدارها.

CHAPTER EIGHT

الفصل الثامن

WINDING UP, LIQUIDATION AND DISSOLUTION OF THE COMPANY

حل وتصفية الشركة

65. WINDING UP

٦٥. الحل

65.1 The Company shall be wound up upon the occurrence of any of the following events:

١,٦٥ يتم حل الشركة في إحدى الحالات التالية:

65.1.1 the expiry of the period fixed for the duration of the Company, including any extension approved pursuant to the Law;

١,١,٦٥ انتهاء الفترة المحددة للشركة بما في ذلك أي تمديد يتم الموافقة عليه بموجب القانون؛

65.1.2 the passing by the Board of a resolution recommending the winding up of the Company and the adoption of such resolution by a resolution of an Extraordinary General Assembly in accordance with Article 9.4.3(b);

٢,١,٦٥ إصدار قرار مجلس الإدارة يوصي بحل الشركة وإعتماد هذا القرار بموجب قرار الجمعية العامة الغير عادية وفقاً للمادة ٣,٤,٩ (ب)؛

65.1.3 the passing of a resolution of an Extraordinary General Assembly in accordance with Article 47(iv); or

٣,١,٦٥ إصدار قرار الجمعية العامة الغير عادية وفقاً للمادة ٤٧ (د)؛ أو

65.1.4 the issue of a court order dissolving the Company.

٤,١,٦٥ صدور قرار محكمة بحل الشركة.

الموثق

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |





65.2 Any resolution of an Extraordinary General Assembly to wind up the Company shall appoint and define the powers of the liquidator and specify the manner of liquidation.

٢,٦٥ أي قرار يصدر عن الجمعية العامة الغير عادية بحل الشركة سيتضمن تعيين مصفي وتحديد صلاحياته وطريقة تصفية الشركة.

66. **AUTHORITY OF GENERAL ASSEMBLY TO CONTINUE**

٦٦. استمرار سلطة الجمعية العامة

The authority of the General Assembly shall remain until the Company is dissolved.

تستمر سلطة الجمعية العامة إلى أن يتم حل الشركة.

CHAPTER NINE

الفصل التاسع

MISCELLANEOUS PROVISIONS

أحكام متفرقة

67. **AMENDMENT OF ARTICLES**

٦٧. تعديل النظام الأساسي

Subject to Article 9.4, these Articles may be amended from time to time upon approval by the General Assembly.

مع مراعاة المادة ٩,٤، يجوز تعديل هذا النظام الأساسي من وقت لآخر بموجب موافقة من الجمعية العامة.

68. **PROVISIONS**

٦٨. أحكام

The General Assembly may resolve to include special provisions for QP's benefit, (including provisions to apply in the event that QP ceases to hold the Special Share or a majority of the Ordinary Shares). Such provisions may include special rights to appoint Directors, the right to approve resolutions of the Directors and/or Shareholders as well as the right to approve or veto certain actions of the Company.

يجوز أن تقرر الجمعية العامة بأن تضيف أحكام خاصة لصالح قطر للبتروول (بما في ذلك أحكام تطبيق في حال توقف قطر للبتروول عن امتلاك السهم الممتاز أو أغلبية الأسهم العادية). يجوز أن تتضمن هذه الأحكام حقوقاً خاصة لتعيين أعضاء مجلس إدارة وحق الموافقة على قرارات مجلس الإدارة و/ أو المساهمين بالإضافة إلى حق الموافقة أو النقض على إجراءات معينة من قبل الشركة أو نقضها.

الموثق

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

69. NOTICES

٦٩. الإشعارات

69.1 Form

١,٦٩ الصيغة

All notices and other communications given or made under these Articles shall be in writing in either Arabic or English languages and shall be determined to have been properly given or made if (a) personally handed to an authorised representative of the person to whom given, (b) sent by prepaid postage, registered mail, (c) transmitted by facsimile with confirmation of receipt, or (d) published in two (2) Qatari daily newspapers, one (1) of which shall be an English language daily newspaper, in each case to a person at its address for service as it may have notified to the Company, such address in the case of MPHIC being as follows:

تكون كافة الإشعارات والاتصالات الأخرى الموجهة أو المرسلة بموجب هذا النظام الأساسي خطية إما باللغة العربية أو الإنجليزية وتعتبر أنها قد وجهت أو أرسلت بشكل صحيح إذا (أ) سلمت بشكل شخصي إلى الممثل المفوض عن الشخص المرسل إليه، (ب) أرسلت بالبريد المسجل المدفوع مسبقاً (مع طلب إيصال الإستلام)، (ج) أرسلت بالفاكس مع تأكيد الإستلام، أو (د) نشرت في جريدين (٢) قطريين يوميتين، إحداهما (١) تصدر باللغة الإنجليزية، في كل حالة إلى الشخص على عنوانه المبلغ إلى الشركة ويكون العنوان في حالة شركة مسعيد للبتروكيمياويات القابضة كما يلي:

Mesaieed Petrochemical Holding Company P.O. Box 3212

إلى شركة مسعيد للبتروكيمياويات القابضة:

Doha-Qatar

ص.ب. ٣٢١٢
الدوحة - قطر

Facsimile No. +974 4013 9750

رقم الفاكس ٤٠١٣٩٧٥٠ ٤٠٩٧٤

69.2 Effectiveness

٢,٦٩ النفاذ

Notices and other communications given in accordance with Article 69.1 shall be effective (a) on receipt by the addressee if personally delivered or transmitted by mail; (b) on transmission to the addressee if transmitted by facsimile (with the correct confirmation) during normal business hours at the place of the addressee or, if so transmitted outside such hours, at the opening of business on the next business day at such place; (c) e-mail (subject to evidence of receipt satisfactory to the Board); or (d) on the date of publication.

تكون الإشعارات والمراسلات الموجهة بموجب المادة ١,٦٩ نافذة (أ) عند استلامها من قبل المرسل إليه إذا سلمت شخصياً أو أرسلت بالبريد، (ب) عند إرسالها إلى المرسل إليه إذا تم إرسالها بالفاكس (مع التأكيد الصحيح) خلال ساعات العمل العادية إلى مكان المرسل إليه أو في بداية يوم العمل التالي في ذلك المكان إذا تم إرسالها في غير ساعات العمل، (ج) عن طريق البريد الإلكتروني (مع مراعاة تقديم إيصال إستلام يوافق عليه مجلس الإدارة)؛ أو (د) بتاريخ النشر.

الموثق

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

قسم التوثيق
نموذج ث / ٢

ر توثيق رقم ()

٢٠١٩ / ١٦ / ١٤

Signed in Doha as of this اليوم في الدوحة في هذا
corresponding to the الموافق من _____ day of _____
2019. العام ٢٠١٩.

FOR MESAIEED PETROCHEMICAL
HOLDING COMPANY

عن شركة مسعيد للبتر وكيمويات القابضة

Sign: _____

التوقيع: _____

Name: Ahmad Saif Ahmad Al-Sulaiti

الإسم: أحمد سيف أحمد السليطي

Title: Chairman of the Board

الصفة: رئيس مجلس الإدارة

QID:25963400443

رقم البطاقة الشخصية: ٢٥٩٦٣٤٠٠٤٤٣

محضر توثيق

م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، امامنا

نحن / إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ / ٢٠١٩
الموثق بالإدارة قد حضر أمامي الاشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين
توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد سائها قانونيا من توثيقه فتلوته عليهم وافهمتهم الاثر القانوني المترتب عليه
فاقره ووقعه أمامي .

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزام بالصدق عنه .

الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم

.....

الجنسية

.....

بطاقة شخصية رقم

.....

